التقيّة بين أهل السنة ومخالفيهم

إعداد

الدكتور وليد محمد مصطفى

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية جامعة الملك سعود

الرياض

هـ - م

بسم الله الرحمن الرحيم

التقيّة بين أهل السنة ومخالفيهم

إعداد الدكتور وليد محمد مصطفى
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية ـ جامعة الملك سعود ـ الرياض

ملخص البحث:

موضوع هذا البحث هو (**التقيّة بين أهل السنة ومخالفيهم**) كما هو عنوانه، وأعني بالمخالفين (الخوارج والمعتزلة والزيدية والشيعة الإمامية).

وتبرز أهمية هذا البحث في توضيحه لمسألة مهمة من مسائل الدين الإسلامي تتعلق بإظهار المسلم للكفر، والباطن بخلافه مع اعتقاده بطلانه، للمحافظة على دينه، ونفسه، وماله، وعرضه من شر الأعداء.

هذه المسألة تضاربت فيها الآراء، واختلطت فيها الأفهام، فأثارت جدلاً بين الناس، ففريق يرى أنها رخصة في القول، أو في القول والفعل، ألا أن الأخذ بالعزيمة أفضل. وفريق يرى منعها مطلقاً في القول والفعل بغية المحافظة على الدين وإعزازه. وثالث يرى أنها ليست حالة طارئة، وإنما هي ضرورية للمسلم ضرورة الماء والهواء. وتظل ملازمة له طيلة حياته في مجتمع المخالفين له في الاعتقاد.

وبإجمال، فالفريق الثاني، فرّط فيها حيث منعها، والفريق الثالث غالى فيها فأفرط، بينما توسط فيها الفريق الأول، ولكل أدلته بينتها في هذا البحث.

ومنهج الباحث في هذه الدراسة يتلخص في تتبع ما جاء في هذه المسألة، وذلك بالرجوع إلى المعاجم اللغوية، ثم إلى المصدرين الأصيلين، الكتاب والسنة، وما يتعلق بهما من كتب التفسير والحديث، ثم إلى كتب الفقه والتاريخ والسيّر مضافاً إليها كتب الفِرق ، ثم القيام بالعرض والتحليل والنقد ثم الترجيح.

والهدف الرئيس من هذا البحث هو الرد على ما زعمه الشيعة الإمامية من أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام طبقوا التقيّة في حياتهم، فكانوا يظهرون عكس ما يبطنون، وإبطال ما يعتقدونه في أن علياً وأولاده رضي الله عنهم قد أخذوا بها قولاً وفعلاً، وذلك باستعراض طرفاً من سيرتهم.

والهدف الثاني، هو الإسهام في تضييق مساحة الخلاف بين أهل السنة ومخالفيهم وخاصة الشيعة الإمامية، ليتم التجاوب والاتفاق وذلك ببيان آثارها الإيجابية والسلبية على الفرد والمجتمع.

وقد انتهينا إلى أن التقيّة رخصة في الإسلام وليس واجبة، أباحها الله لنا عند الإكراه الشديد من الأعداء للمحافظة على الدين والنفس والعرض، شريطة أن يعتقد المسلم بعدم الرضا وببطلان ما أجبر عليه.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

الباحث

In the Name of Allah, The Compassionate, The Merciful

Taqiyyiah (Calculated Deception) between the Sunnis and their Opponents

By: Dr. Waleed Muhammad Mustafa
Assistant Professor at the Department of Islamic Studies
Faculty of Education, King Saud University, Riyadh

Abstract:

The subject of this research is taqiyyiah (Calculated Deception) between the Sunnis and their Opponents as it is clear from the title. By the opponents, I mean the Kharijite, Mu'tazili, Zaydiyyia and the Imami Shi'is.

The importance of this research emanates from the fact that it explains an important issue in Islam. This issue is related to the Muslim's manifesting of disbelief while his inner belie is contrary to that and he does not believe in what he is manifesting. He does this in order to preserve, his religion, his soul, his property and his honour against the evil of his enemies.

There are different opinions and conflicting views about this issue, and thus this issue precipitated arguments among people. A group of scholars holds the view that it is permissible saying, or in saying and deed, however, it is better to be firm in one's religion. Another group holds the opinion that it is absolutely prohibited, both in saying and in deed in order to preserve religion and hold it in high esteem.

A third group thinks that taqiyyiah is not just an emergency, it is rather necessary for the Muslim like water and air. It remains closely attached to him throughout his life in the society of those who differ with him in faith.

In general, the second group neglected it by prohibiting it. The third group went too far and exceeded the limits whereas the first group was moderate with regard to this issue. Every group has its own evidence, which I explained in this research.

The method of this research is summed up in reviewing what was mentioned about this issue. This is done by means of referring to the lexicons of the Arabic Language, the two original sources, i.e. the Holy Quran and the Sunnah of the Prophet and the books on the interpretation of the Quran and Hadith, the books of Islamic Jurisprudence, History and Biographies as well as the books of Islamic Sects. The research then moves to the process of presentation, analysis, criticism and preponderance.

The main objective of this research is to refute the allegation of the Imami Shi'is that the Prophets (peace be upon them) had applied taqiyyiah in their lives and used show something that was contrary to what they hide in themselves. The research also attempts to invalidate their belief that 'Ali and his sons (may Allah be

pleased with them) had also adopted taqiyyiah, both in saying and deed by presenting part of their biography.

The second objective is to contribute to the narrowing of the scope of difference between the Sunnis and their opponents, especially the Imami Shi'is in order to reach an accord and common ground. This research does this by illustrating the positive and negative effects of Taqiyyiah on the individual and the society.

We concluded that Taqiyyiah is permissible in Islam and it is not obligatory. Almighty Allah allowed when the Muslim is severely persecuted by his enemies in order to preserve religion, soul and honour, on condition that the Muslim should not believe in the invalidity of what he was forced to do and be discontent with that situation.

Peace and Blessings of Allah be upon our Prophet Muhammad, his Family and Companions.

The Researcher

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد

فإن مبدأ رفع الحرج في الدين، والتيسير على الناس، وتكليفهم بما يُطاق، وعدم مؤاخذتهم في حالات الخطأ والنسيان والإكراه، وغير ذلك من المبادئ العظيمة التي تلبي حاجات الناس الفطرية، وتراعي مصالحهم في حياتهم الدنيوية، وترشدهم إلى ما فيه نجاتهم في حياتهم الأخروية. لهي من العلامات البارزة والمميزة لهذا الدين الخاتم. ومحال أن تجد في الدين الإسلامي ما يخالف فطرة الإنسان السليمة السوية أو يُضادها، أو يُخالف عقله إذا أعمله بصدق في النظر في نفسه، وفي الكون من حوله. على العكس تماماً من المبادئ الأرضية والفلسفات المادية، والشرائع الوضعية التي لم تراعي فطرة الإنسان، وما جُبل عليه من الخير والشر، ولم تشبع حاجاته الأساسية، فأغرقته بالمادية تارة، وبالروحية والمثالية تارة أخرى، ولم تقم توازناً بين جسده وروحه، ودنياه وآخرته، فأدى هذا إلى شقائه وتعاسته، ولا سبيل له بعد ذلك إلا التخلص من هذه الحياة، أو العيش فيها ملبياً لنداء شهواته وغرائزه وميوله دون قيد، أو ضابط، من دين أو منطق أو خُلق.

من هذا المنطلق فقد أباح الإسلام للمسلم في حالة الإكراه الملجيء من فاجر، أو ظالم، أو مجرم، أو عدو شديد معروف بعداوته، أن يتلفظ بكلمة الكفر الصريحة، أو بلفظة قريبة منها، أو بالإشارة أو بالإيماء، أو بالكتابة، أو بأي وسيلة ظاهرة تشعر المُكره أن المُكرَه وافقه على طلبه، شريطة أن يعتقد المُكره في باطنه خلاف ذلك، اتقاءً للشر، وحفاظاً على الدين، وافتداءً لما قد يصيبه من الضرر الشديد والهلاك المحقق للنفس والعِرض والعقل. وهذا الأمر محل اتفاق عند جمهور علماء المسلمين؛ من أهل السنة والجماعة، وغيرهم. ورأى بعضهم منع ذلك، لأن الأخذ بالعزيمة أفضل وأعظم أجراً . وكذلك أباح له القيام بفعل مخالف لما أمر الله ـ سبحانه ـ به أو نهى عنه ؛ من السجود لصنم، أو لحيوان أو لبشر، أو القيام بسرقة، أو قتل، أو شرب خمر، أو فعل فاحشة وما أشبه ذلك. وهذا أيضاً محل خلاف عند بعض العلماء والراجح عدم جوازه. وسيتضح هذا الأمر في الصفحات القادمة إن شاء الله عند ذكر حكم التّقية وضوابطها.

وقد اصطلح العلماء على تسمية هذا الأمر باسم "التّقية". وسأسير في هذا البحث بإذن الله على النحو التالي:

١) أعرض لبيان معنى التّقية في اللغة، ثم أحدد "التّقية" ـ موضوع الدراسة ـ .
٢) أذكر أبرز التعريفات الاصطلاحية للتقية مدار البحث ثم أعلق عليها.
٣) أذكر الأدلة المتفق عليها من القرآن والسنة عند أهل السنة ومخالفيهم (الخوارج والمعتزلة والزيدية والشيعية الإمامية) والمبينة لمشروعية التّقية،

ثم بيان وجه دلالتها عليها.

٤) أذكر طائفة من الأدلة التي انفرد بها الشيعة الإمامية والمبينة لوجوب التّقية عندهم خاصة في مجتمع المخالفين لهم في الاعتقاد ثم أعلق عليها.

٥) أعرض لنشأة التّقية عند الأمم ، وهل تأثر المسلمون بها أو لا ؟

٦) أعرض لعلاقة الإكراه بالتّقية، ثم أبيّن حكمها عند كل فريق مع بيان ضوابطها.

٧) أذكر الآثار الإيجابية والسلبية المترتبة على العمل بالتّقية.

٨) أختم هذا البحث بخاتمة أبيّن فيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الباحث

التّقية في اللغة والاصطلاح

التّقية لغة : اسم مصدر لتوقى واتّقى. وتوقيت الشيء أتّقيه : إذا حذرته وتجنبته[١]. وتوقه : أي : استبق نفسك ولا تعرضها للتلف[٢]. والتوقية : الكلاءة والحفظ والاسم : التقوى[٣] : وهي (جعل النفس في وقاية مما يخاف) وقد يسمى الخوف تقوى والتقوى خوفاً. يقول تعالى (هو أهل التقوى) أي أهل أن يتقى عقابه[٤]. ووقيت الشيء أقيه وقيا ووقاية ووقاءً : إذا صنته وسترته عن الأذى و الضرر، وقمت بحمايته. وفي هذا المعنى يقول عز وجل (فوقاهم الله شر ذلك اليوم) (ووقاهم عذاب الجحيم)[٥]. والتقية بالفتح ثم بالكسر. الخوف والحذر والكتمان[٦]. وتأتي بمعنى إظهار أمر والباطن بخلاف ذلك يقول تعالى (إلا أن تتقوا منهم تقاة)[٧].

والذي يظهر للباحث من خلال استعراضه لمعاني التقية في اللغة، أنها تدور حول الحذر، والخوف، والحماية والصيانة والحفظ، والكتمان، وإظهار أمر والباطن بخلافه بحسب حال المتّقى منه، حيواناً كان أم جماداً، أما إنساناً. وليس من شأن الباحث هنا الكلام عن التقية من الحيوان أو الجماد للحفاظ على الأنفس والأموال، فهذا أمر بدهي معروف يدركه جميع العقلاء، أو الحفاظ على النفس إذا شارفت على الهلاك، ولم يجد من الأكل والشرب ما يقيم حياته إلا أن يأخذ من المحرمات، بل سيكون الكلام عن التقية التي تعني إظهار أمر مخالف للدين والباطن بخلافه، سواء أكان ذلك باللسان أم بالفعل. وفي الصفحات القادمة إن شاء الله بيان ذلك.

أما التقية اصطلاحاً فشأنها شأن أي مصطلح يراد تعريفه، بحيث يرجع واضعه إلى اللغة لبيان أصل الكلمة ومعانيها واستعمالاتها فيختار منها ما يناسب

---

(١) انظر : القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروزأبادي /١٧٣١، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٨٧م.
وانظر : الصحاح : اسماعيل الجوهري تحقيق احمد العطار ٢٥٢٧/٦، ط٢، دار العلم للملايين بيروت ١٩٧٩م.

(٢) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري : احمد بن علي (ابن حجر العسقلاني) ٣١٤/١٢. طبع دار المعرفة بيروت ومكتبة الرياض الحديثة الرياض .

(٣) انظر : لسان العرب المحيط : محمد بن مكرم (ابن منظور) ٩٧٢/٣ طبع دار لسان العرب . بيروت ١٩٧٠م والقاموس المحيط /١٧٣١.

(٤) انظر : مفردات الفاظ القران / الراغب الأصفهاني . تحقيق صفوان داوودي /٨٨١ ط١ ، دار القلم دمشق ١٩٩٢م.
والقاموس المحيط : ص ١٧٣١ والآية (٥٦) من سورة المدثر .

(٥) انظر : فتح الباري ٣١٤/١٢ والآيتان : الاولى رقم (١١) من سورة الانسان ، والثانية رقم (٥٦) من سورة الدخان .

(٦) انظر : دائرة المعارف الاسلامية : ابراهيم خورشيد وآخرون ٤١٩/٥-٤٢٣ ، ١١٣/١٤ دار المعرفة بيروت .

(٧) انظر : فتح الباري : ٣١٤/١٢ .

الموضوع المراد تعريفه. وسنرى أن تعريف التقية اصطلاحاً لا يخرج عن إطار اللغة مع بعض الزيادات المناسبة، ومن هذه التعريفات:

١) المحافظة على النفس أو العرض، أو المال من شر الأعداء[١].
٢) الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير، أو إظهار أمر والباطن بخلاف ذلك[٢].
٣) أن يتكلم الإنسان بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان[٣].
٤) كتمان الحق وستر الاعتقاد فيه ، ومكاتمة المخالفين، وترك مظاهرتهم مما يُعقب ضرراً في الدين والدنيا[٤].
٥) إخفاء أمر ديني لخوف الضرر من إظهاره[٥].
٦) ترك فرائض الدين في حال الإكراه أو التهديد، أو الإيذاء[٦].
٧) المداراة للمحافظة على المال والعرض والدين والعقيدة، وذلك بالتظاهر باعتناق عقيدة لا يؤمن بها ولا يعترف بينه وبين نفسه بصحتها[٧].
٨) المداراة مع من يخاف سطوته على نفسه من قتل أو ضرر، أو على دينه من الذهاب به، أو على عرضه[٨].
٩) مجاملة المخالفين في العقيدة، وإيهامهم بموافقتهم في عقائدهم، بإظهار غير الحقيقة، سواء كان ذلك بالكذب أم بغيره، اتقاء الأذى وخوف الضرر[٩].

وبعد استعراض هذه التعاريف، يظهر للباحث أن القاسم المشترك بينها هو ضرورة الحفاظ على الدين، أو العقيدة، أو النفس، أو العرض أو المال في حال الإكراه الشديد، أو التهديد بالإيذاء أو القتل من قبل الأعداء، أو المجرمين، أو قطاع الطرق أو اللصوص، أو من هو على شاكلتهم، وذلك بإظهار الإنسان أمراً مع اعتقاده بباطنه خلاف ذلك. ويظهر له أيضاً اختلافها في كيفية التقية، هل تكون باللسان فقط ؟ أو بالفعل أو بهما معا؟ وسيكون إن شاء الله مزيد بحث لهذا الموضوع عند بيان حكم التقية وضوابطها.

والناظر في كل تعريف على حدة يجد أن التعريف الأول، لم يذكر كلمة الدين، والسبب في عدم ذكرها، لأن الإمام الرازي يرى وجوب الإفصاح للأعداء

---

(١) التفسير الكبير . الفخر الرازي ١٣/٨ ط١ دار الفكر بيروت ١٩٨١م. روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني : محمود الألوسي ١٢٠/٣ط٤ دار احياء التراث العربي بيروت ١٩٨٥م . ضحى الاسلام : احمد أمين ٢٤٧/٣ ط٨ بدون دار نشر .
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ابن حجر ٣١٤/١٢ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي . مكتبة الرياض الحديثة الرياض .
(٣) الجامع لاحكام القران : محمد القرطبي ٥٧/٤ دار احياء التراث العربي بيروت ١٩٨٥م .
(٤) شرح عقائد الصدوق : المفيد (محمد بن النعمان) ص ٢٦١ . نشر المطبعة الحيدرية النجف ١٩٧٣م.
(٥) حاشية على أوائل المقالات : هبة الله الشهرستاني ص ١٤٨ . نشر المطبعة الحيدرية النجف ١٩٧٣م .
(٦) دائرة المعارف الاسلامية : ابراهيم خورشيد وآخرون ٤١٩/٥ ، ١١٣/١٤ .
(٧) اسلام بلا مذاهب : مصطفى الشكعة /ص ٢٠٣ ط ٣ بدون دار نشر ١٩٧٩م.
(٨) الشيعة والعقائد : عبد المجيد الحائري / ص٤٢ . مطبعة الاداب النجف الأشرف بغداد ١٩٦٧م .
(٩) جذور الفتنة في الفرق الاسلامية : حسن صادق ص ٨٢ ط١ مكتبة مدبولي القاهرة ١٩٩١م.

بالإيمان والحق حيث يجوز له التقية، حتى لو أدى ذلك إلى قتله، فيموت شهيداً. وبناءً على ذلك فإن المحافظة على النفس والعرض والمال، لا تكون في الطعن بالدين، وإنما تكون بالسعي لتخليص نفسه وماله وعرضه عن طريق التورية والمعاريض[(١)].

أما التعريف الثاني، فإن الباحث يرى أن كلمة (وغيره) تعني إظهار شعائر الدين العملية، وما يدل على سلامة اعتقاده.

أما التعريف الثالث، فإنه بيّن. ودليله حديث عمار ـ رضي الله عنه ـ الذي سنذكره في أدلة التقية إن شاء الله.

وإذا ما نظرنا في التعريف الرابع نظرة متأنية، نجد أن المقصود (بالمخالفين) ليس أعداء الدين من الكفار والمشركين، بل المقصود بهم من خالف الشيعة الإمامية[(٢)] من أهل القبلة، ويدل على ذلك أقوال كثيرة نسبوها إلى أئمة آل البيت رضي الله عنهم. وسأكتفي بذكر دليل واحد منها. أما باقي الأدلة فستذكر في مكانها تحت عنوان (الأدلة على التقية). فعن هشام الكندي قال : سمعت أبا عبدالله (جعفر الصادق) يقول : " إياكم أن تعملوا عملاً يعيّرونا به، فإن ولد السوء يُعيّر والده بعمله، كونوا لمن انقطعتم إليه زيناً ولا تكونوا عليه شيناً. صلوا في عشائرهم، وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، ولا يسبقونكم إلى شيء من الخير فأنتم أولى به منهم، والله ما عُبد الله بشيء أحبُّ إليه من الخبء . قلت : وما الخبء؟ قال : التقية"[(٣)].

ويرى الباحث أن هذا التعريف مردود، لأننا مأمورين بإظهار ما نعتقد، والدعوة إلى الله، وقول الحق، ومجادلة أهل الباطل، ومقارعتهم الحجة بالحجة. نعم يجوز ستر الاعتقاد أمام المخالفين لنا في الدين من الأعداء الذين يتربصون بنا الدوائر اتقاء شرهم. أما بين المسلمين فلا وجه له.

أما التعريف الخامس، فواضح بيّن، ولا يحتاج إلى تعليق.

أما تعليقنا على التعريف السادس، فإن الباحث يرى أن تعريف التقية هنا غير منضبط، لأن فرائض الدين تختلف في طبيعتها من حيث الزمان والمكان، ولكل فريضة حالة خاصة بها، فالإكراه على ترك الصلاة، يختلف عن الإكراه على ترك

---

(١) انظر : التفسير الكبير : الرازي ١٣/٨ . والتعريض : كلام له وجهان من صدق وكذب ، او ظاهر وباطن ، المصدر نفسه . وانظر : مفردات الفاظ القران : الراغب الاصفهاني /٥٦٠ .

(٢) سميت بهذا الاسم كما يقول محمد بن الحسين آل كاشف الغطاء : لأنها جعلت الإمامة لعلي وأولاده رضي الله عنهم ركنا من أركان الاسلام ، وهي صِنو النبوة . انظر : أصل الشيعة وأصولها : آل كاشف الغطاء / ٥٨ ط ٤ مؤسسة الأعلمي بيروت ١٣٩٦هـ . ويسمون بالجعفرية ، والإمامية الإثنى عشرية ، والرافضة ، ولكل اسم سبب خاص به ليس هنا مجال بحثه . فهذه الاسماء الأربعة اذا ذكرت في أي مرجع فإنها لا تعني الاسماعيلية او الزيدية وإنما تعني من قال بأن الامامة في الاسلام حق لعلي رضي الله عنه وأولاده ، ولا حق فيها لباقي الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم . وهم الشيعة الان .

(٣) صحيح الكافي (اختاره من كتاب الكافي : للكليني) محمد بن الباقر البهبودي) ٩٨/١ ط١ ، الدار الاسلامية للنشر طهران ١٩٨١م.

الصيام، وكذا الزكاة والحج، وهكذا في بقية فرائض الدين (الأوامر والنواهي).

وبالإمكان مراجعة باب الإكراه في كتب الفقه لمعرفة المزيد من ذلك.

أما التعريف السابع والثامن والتاسع، فيرى الباحث أن إقحام كلمة المجاملة أو المداراة في تعريف التقية ، وإن عدّها بعض العلماء منها يخل بمفهوم التقية لأمرين : **الأول** : هناك فرق في اللغة بين التقية، والمجاملة والمداراة. فالتقية في اللغة تعني : الحذر والخوف والمحافظة، والصيانة وإظهار أمر والباطن بخلافه... الخ.

وأما المجاملة فهي التعامل بالجميل وحسن العشرة(١)، والمداراة، : اللين واللطف، وحسن الصحبة ... الخ(٢).

الثاني : التقية رخصة للمسلم أباحها الله عز وجل حالة الإكراه على كلمة الكفر كما سنرى ذلك في بيان أحكام التقية وضوابطها فهي ليست باب فضل، وتركها أفضل كما يرى بعض العلماء واعتبروا ذلك من العزيمة، لأن العزيمة أفضل وأعظم أجراً.

أما المجاملة والمداراة. فمطلوبتان من المسلم، ولا علاقة لهما بالإكراه، والأدلة عليهما من القرآن والسنة كثيرة، ويشتد الطلب إليهما إذا كان القصد منهما تأليف القلوب، وردع النفوس عن غيها وضلالها وفجورها وإخراجها من الظلمات إلى النور شريطة أن لا يُخدش الدين.

الأدلة على مشروعية التقية

لم تحتل الأدلة على التقية في القرآن الكريم، والسنةالنبوية المطهرة مساحة واسعة، وتكاد تنحصر في آيتين كريمتين، وبعض الأحاديث التي استنبط العلماء منها جواز العمل بالتقية. وقد أضاف الشيعة الإمامية إليها آيات أخرى، على ظن منهم أنها تدل صراحة عليها، وأقوالاً نسبوها إلى أئمة اهل بيت النبوة رضي الله عنهم ثم ذيُلوها بدلالة العقل عليها.

أولا: الأدلة من القرآن الكريم : وهي قسمان : قسم متفق عليه، وقسم مختلف فيه:

أ) الأدلة المتفق عليها من القرآن الكريم:

الآية الأولى: يقول تعالى : (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ... الآية)(٣).

---

(١) انظر : قطر المحيط : بطرس البستاني ٣٠٩/١ مكتبة لبنان - بدون طبعة .
(٢) انظر : لسان العرب : ابن منظور ٩٧٦/١ . دار لسان العرب بيروت ١٩٧٠م.
(٣) من سورة ال عمران : الآية (٢٨) .

هذه الآية نزلت في عبادة بن الصامت رضي الله عنه حين أراد أن يخرج مع حلفائه من يهود ليعضد من شوكة المسلمين على أعدائهم يوم الأحزاب. فقد روى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآية نزلت في عبادة بن الصامت الأنصاري، وكان بدرياً تقياً، وكان له حلف من اليهود، فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب، قال عبادة : يا نبي الله إن معي خمسمائة رجل من اليهود، وقد رأيت أن يخرجوا معي فاستظهر بهم على العدو فأنزل الله تعالى الآية (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء ...)(١).

ومعنى الآية : لا يتخذ المؤمن الكافر ولياً لشيء من الأشياء إلا للتقية من جهتهم، لا بالكذب، أي اتقاء شرهم(٢). فإذا أردتم موالاتهم خوفاً من شرهم وأذاهم، فالله قد أباح لمن أكره على الكفر، التكلم به باللسان دون القلب. فإن التقية تأثيرها في الظاهر لا في أحوال القلوب(٣)، وكذلك فالآية استثنت التقية، التي توجب صورة الولاية في الظاهر دون حقيقتها. فهذا الاستثناء يدل دلالة ظاهرة على الرخصة في التقية(٤).

الآية الثانية: قوله تعالى (من كفر بالله بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم)(٥).

هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر في قول أهل التفسير، لأنه قارب ما ندبوه إليه. قال ابن عباس : أخذه المشركون وأخذوا أباه وأمه سميّة، وصهيباً وبلالاً وخبّاباً وسالماً، رضي الله عنهم ، فعذبوهم، وربطت سمية بين بعيرين ووجي قُبُلها بحربة. وقيل لها إنك أسلمت من أجل الرجال فقتلت، وقتل زوجها ياسر، وهما أول قتيلين في الإسلام. وأما عمار فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرهاً، فشكا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف تجد قلبك؟ قال : مطمئن بالإيمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن عادوا فعد(٦).

---

(١) انظر : الجامع لاحكام القران : القرطبي ٥٨/٤ . وانظر : روح المعاني : الالوسي ١٢٠/٣.

(٢) انظر : روح المعاني : الالوسي ١٢٠/٣ . وانظر :تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : السعدي /١٢٨ ط٣ . مكتبة الرشد الرياض ٢٠٠١م.

(٣) انظر : التفسير الكبير : الرازي ١٣/٨ . فتح القدير : الشوكاني ٣٣١/١ دار المعرفة بيروت . انظر : تسير الكريم الرحمن / ١٢٨ .
وانظر : المنتقى من منهاج الاعتدال (مختصر منهاج السنة : ابن تيمية) : الذهبي /٧٣ تحقيق محب الدين الخطيب نشر وزاره الشئون الاسلامية والاوقاف الرياض ١٤١٨هـ .

(٤) انظر : الميزان في تفسير القران : الطباطبائي ١٥٢/٣ . ط ٣ ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات بيروت ١٣٩٣هـ .

(٥) من سورة النحل الآية (١٠٦) .

(٦) المستدرك على الصحيحين : الحاكم النيسابوري ٣٥٧/٢ . وقال عنه " صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

والذي أعطاهم إياه هو سبّ النبي صلى الله عليه وسلم وذكرُ آلهتهم بخير[١].

ومعنى الآية : أن من كفر بعد إيمانه فعليه غضب من الله، وأما من اكره بلسانه وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه، إن الله إنما يؤاخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم، وعلى هذا فالاستثناء مقدم من قوله (فعليهم غضب) أي فعليهم غضب من الله إلا من أكره، لأن الكفر يكون بالقول والفعل من غير اعتقاد، وقد يكون باعتقاد فاستثنى الأول وهو المكره[٢]. إذن فقوله تعالى (إلا من أكره) استثناء من عموم الشرط، لأن معنى الإكراه هنا : هو الإجبار على كلمة الكفر والتظاهر به، فإن القلب لا يقبل الإكراه، والمراد استثنى من أكره على كلمة الكفر بعد الإيمان فكفر في الظاهر، وقلبه مطمئن بالإيمان[٣].

ويؤيد هذا ويدعمه ما رواه سعيد بن جبير قال : قلت لعبد الله بن عباس : اكان المشركون يبلغون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من العذاب ما يعذرون به في ترك دينهم ؟ قال : نعم والله ! إن كانوا ليضربون أحدهم ويجيعونه ويعطشونه حتى ما يقدر أن يستوي جالساً من شدة الضرّ الذي به، حتى يعطيهم ما سألوه من الفتنة، حتى يقولوا له : آللآت والعزى إلهان من دون الله ؟ فيقول : نعم افتداءً منهم بما يبلغون من جهدهم، فهؤلاء كانوا معذورين بما حصل لهم من الإهانة والعذاب البليغ[٤].

ب) الأدلة المختلف فيها من القرآن الكريم:

وهناك أدلة أخرى من القرآن الكريم جاءت في سياق الآيات، فهم منها الشيعة الإمامية أنها تدل على الرخصة في التقية[٥]، ومن هذه الأدلة :

١) قوله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم)[٦]. فالاضطرار هنا، الوقوع في الخطأ، فيجب الالتزام بالتقية لرفع الضرر. فالآية جاءت في سياق تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، إلا أنها بيّنت أن من شارفت نفسه على الهلاك، ولم يجد من الأكل والشرب ما يقيم حياته، فيجب عليه أن

" دار المعرفة بيروت .

(١) انظر : الجامع لاحكام القران : القرطبي ١٨٠/١٠ .

(٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣١٣/١٢.

(٣) انظر : الجامع لاحكام القران : القرطبي ١٨٨/١٠ ، الميزان في تفسير القران للطباطبائي ٣٥٣/١٢ .

(٤) انظر : السيرة النبوية : ابن كثير . تحقيق مصطفى عبد الواحد ٤٩٥/١ . دار احياء التراث العربي بيروت .

(٥) من أراد المزيد في هذا الموضوع فليراجع الآيات ٩٥ ، ٩٧ ، ٩٨ من سورة الكهف في تفسير العياشي : محمد بن مسعود : المطبعة العلمية - قم ايران . والآية الأخيرة من سورة آل عمران في تفسير (البرهان في تفسير القران) : هاشم البحراني .

(٦) من سورة البقرة : الآية (١٧٣) .

يأخذ منها، لأن المحافظة على النفس من الضروريات وقتلها من المحرمات[١].

هذه الآية ليست دليلاً على التقية باللسان، وهي أن يقول بلسانه ما لا يعتقده قلبه خوفاً من ضرر محقق، وإنما هي دليل عام على القاعدة المشهورة "الضرورات تبيح المحظورات"، ولذلك فمن اضطر إلى شيء من المحرمات بأن حملته الضرورة وخاف إن لم يأكل أن يهلك فلا إثم عليه إن لم يتعد الحلال إلى الحرام أو أن يتجاوز ما زاد على قدر الضرورة[٢].

٢) وقوله تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم)[٣]. ومعناها أشدكم تقية نسب ذلك إلى أبي الحسن علي (عليه السلام)[٤] . هذا الجزء من الآية الكريمة والذي جعله الشيعة الإمامية دليلاً على الرخصة بالتقية ورد في سياق الآية الكريمة التي تدل على أن الناس سواسية في أصل الخلقة، فلا ينظر حين التفاضل بينهم إلى ألوانهم وأجناسهم وأوطانهم وغير ذلك من المعايير المادية، إنما ينظر إليهم بمقدار بعدهم أو قربهم من الله عز وجل اتقاء عقابه سبحانه، فأين التقية من التقوى ؟ اذن (أتقاكم) تعني هنا أكثركم خوفاً من الله سبحانه لا أشدكم تقية.

٣) وقوله تعالى (أيتها العير إنكم لسارقون)[٥] وقوله تعالى (إني سقيم)[٦]. يرى الشيعة الإمامية أن هاتين الآيتين تدلان على الرخصة في التقية، وأنها من دين الله عزل وجل فعلها نبي الله يوسف عليه السلام ومارسها أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام - ، وإذا كان الأمر كذلك فهي في حق غير الأنبياء عليهم السلام أوجب.
فعن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (جعفر الصادق) التقية من دين الله. قلت : من دين الله ! قال : أي والله من دين الله وقد قال يوسف (أيتها العير إنكم لسارقون) والله ما كانوا سرقوا، ولقد قال إبراهيم (إني سقيم) وما كان سقيماً[٧].

وبالرجوع إلى تفسير هاتين الآيتين يتبدد ما استدلوا به على نسبة التقية إلى النبيّيْن الكريمين عليهما السلام.

يقول تعالى (فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل أخيه ثم أذن

---

(١) انظر : الشيعة والعقائد : الحائري / ص ٤٣ .
(٢) انظر : تيسير الكريم الرحمن / السعدي / ص ٨٢ ، ٤٥١ .
(٣) من سورة الحجرات : الآية (١٣) .
(٤) المحاسن : احمد بن محمد البرقي . تحقيق مهدي الرجائي ٤٠٢/١ ط ١ مطبعة باقري قم ايران ١٤١٣هـ .
(٥) من سورة يوسف الآية (٧٠) .
(٦) من سورة الصافات الآية (٨٩) .
(٧) المحاسن : البرقي ٤٠٢/١ وانظر : الميزان : الطباطبائي ٢٣٩/١١ .

مؤذن أيتها العير إنكم لسارقون)[1].

اختلف في نسبة يوسف عليه السلام السرقة إلى إخوته على أقوال :

١) إن القوم كانوا قد سرقوه من أبيه عليه السلام فألقوه في الجبّ ثم باعوه فاستحقوا هذا الاسم بذلك الفعل، فصدق إطلاق ذلك عليهم.

٢) إنه أراد أيتها العير حالكم حال السّراق. والمعنى : إن شيئاً لغيركم صار عندكم من غير رضا الملك وعلمه.

٣) إن ذلك كان حيلة لاجتماع شمله بأخيه، وفصله عنهم إليه، وهذا بناءً على أن بنيامين (شقيق يوسف عليه السلام) لم يعلم بدس الصاع في رحله.

٤) وقيل : إن معنى الكلام : الاستفهام، أي : أوَ أنكم لسارقون ؟ والغرض : أن لا يُعزى إلى يوسف عليه السلام الكذب[2].

وبعد عرض هذه الأقوال بالإضافة إلى الآيات التالية لهذه الآية يظهر للباحث الأمور التالية :

١) إن فعل يوسف عليه السلام هو نسبة السرقة إلى اخوته، لم يعدُ الحقيقة، فهم الذين سرقوه من أبيه وألقوه في الجب، ثم باعوه للقافلة الذاهبة إلى مصر بثمن زهيد وذلك لتغييبه وإبعاده عن أبيه.

٢) أنه عليه السلام أراد أن يبين لهم شناعة فعلهم معه، لتظهر الحقيقة التي أخفوها عن أبيهم مدة من الزمن.

٣) إن هذه الحادثة ختمت بقوله تعالى (كذلك كدنا ليوسف) أي أن الله عز وجل يسّر له هذا الكيد الذي توصل به إلى أمر غير مذموم[3]. وهو معرفة الحقيقة.

٤) التقية بفعلها الضعيف والمكره، ويوسف عليه السلام كان صاحب سيادة وسلطة، فما الذي يدفعه لفعلها ؟

وأما الجزء الآخر من القول المنسوب إلى أبي عبد الله جعفر الصادق وهو نسبة التقية إلى إبراهيم عليه السلام عندما قال (إني سقيم) أي أنه عليه السلام قال هذا القول، بعد أن نظر في النجوم، اتقاءً من قومه من عبادة الأصنام، ومن حضور شعائر الكفر التي كانوا يقيمونها في أعيادهم[4].

وبالرجوع إلى تفسير قول إبراهيم عليه السلام نجد أن المفسرين قد اعتبروا هذا القول من باب التورية والتعريض لا من باب إظهار خلاف

---

(١) من سورة يوسف الاية (٧٠) .
(٢) انظر : الجامع لاحكام القران : القرطبي ٢٣٠/٩.
(٣) انظر : تيسير الكريم الرحمن : السعدي /٤٠٣ .
(٤) انظر : الشيعة والعقائد : الحائري / ص ٤٤ .

ما يعتقد. والمعنى : لما طلب من إبراهيم عليه السلام أن يخرج مع قومه يوم عيدهم، فنظر إلى نجم طالع فقال : إن هذا يطلع مع سقمي، فأوهمهم من تلك الجهة، وأراهم من معتقدهم، عذراً لنفسه حيث كانوا ينظرون في النجوم. وقيل : إنهم لما كلفوه الخروج معهم يوم عيدهم، نظر فيما نجم له من الرأي ، أي فيما طلع له منه، فعلم أن كل حيّ يسقم، فقال (إني سقيم) أي سأسقم سقم الموت، لأن من كتب عليه الموت، يسقم في الغالب ثم يموت، وهذا تورية وتعريض منه عليه السلام [(١)].

ولقد جاء في بعض التفاسير المعتمدة عند الإمامية، ما يؤكد ما ذهب إليه القرطبي من أن فعل إبراهيم عليه السلام كان من باب المعاريض، "وهي أن يقول الإنسان شيئاً يقصد به غيره، ويُفهم منه غير ما يقصد"[(٢)]. قال الطباطبائي في تفسيره الميزان[(٣)] : "فلعله نظر في النجوم نظر الموحّد في صنعه تعالى، يستدل به عليه تعالى، وعلى وحدانيته، وهم يحسبون أنه ينظر إليها نظر المنجم فيها ليستدل على الحوادث، ثم قال (إني سقيم) يريد أنه سيعتريه سقم، فإن الإنسان لا يخلو في حياته من سقم ما، ومرض ما، فظنوه أنه يخبر عن سقم يوم يخرجون فيه لعيدهم".

٤) ومن أدلتهم على الرخصة في التقية قوله تعالى لموسى وهارون عليهما السلام (إذهبا إلى فروع إنه طغى فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى)[(٤)].

ويرى الباحث أن هذا الدليل لا يصلح كذلك للاحتجاج بالتقية وإنما هو دليل من الأدلة القوية على المداراة، لأن المداراة ليست هي التقية، وإن عدها بعض العلماء منها. فالمداراة وهي القول اللين الذي لا خشونة فيه مطلوبة في كل حال. أما التقية وهي أن تظهر أمراً والباطن بخلافه غير جائزة إلا في حال الاضطرار.

يقول الألوسي : "ومما يرد قولهم في نسبة التقية إلى الأنبياء بالمعنى الذي أرادوه قوله تعالى في حقهم (الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه) نعم لو أرادوا بالتقية المداراة لكان نسبتها إلى الأنبياء والأئمة أوجه"[(٥)].

---

(١) انظر : الجامع لاحكام القران : القرطبي ٩٢/١٥ ، ٩٣ .

(٢) التعريض : كلام له وجهان من صدق وكذب ، او ظاهر وباطن . ودليله (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ... الاية) البقرة ٢٣٥ كأن يقول : أنت جميلة ومرغوب فيك ونحو ذلك . المفردات : الأصفهاني / ٥٦٠ .

(٣) انظر : الميزان في تفسير القران : الطباطبائي ١٢٩/١٧ .

(٤) من سورة طه : الايتان (٤٣ ، ٤٤) استدل بهما الحائري في كتابه الشيعة والعقائد ص ٤٤ .

(٥) انظر : روح المعاني الالوسي ١٢٥/٣ ، والاية (٣٩) سورة الاحزاب .

٥) ومنها قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)[١].
هذه الآية لا يصح الاستدلال بها على التقية، لأنها عامة في جميع أمور الدين. كما قال تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[٢].
وكذلك فالآية جاءت بياناً لمجموع حكم الاستثناء وهو الإفطار في رمضان لمكان نفي العسر[٣].

٦) وقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)[٤]
وأيضاً لا دليل في هذه الآية على التقية لأنها جاءت مع الإنفاق، فيكون معناها؛ لا تمسكوا أموالكم فيرثها منكم غيركم فتهلكوا بحرمان منفعة أموالكم. أو يذهب عنكم الخلف في الدنيا والثواب في الآخرة أو لا تنفقوا من حرام فيرد عليكم فتهلكوا[٥] وقيل غير ذلك.

٧) ومنها قوله تعالى (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً، ولا تقم على قبره)[٦].
يرى الشيعة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد اخذ بالتقية فعلاً، وطبقها في حياته حيث أظهر للمسلمين عكس ما في نفسه. فعن أبي عبد الله رضي الله عنه قال : "لما مات عبد الله بن أبي بن سلول ، حضر النبي صلى الله عليه وسلم جنازته. فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم : الم ينهك الله أن تقوم على قبره ؟ فقال له : ويلك ما يدريك ما قلت ؟ إني قلت : اللهم احش جوفه ناراً، واملأ قبره ناراً، واصله ناراً"[٧].
ومما يدل على بطلان هذا الخبر وافترائهم على الرسول صلى الله عليه وسلم ما رواه الشيخان عن ابن عمر قال : لما توفي عبد الله بن أبي بن سلول جاء ابنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه، ثم سألن أن يصلي عليه فقام ليصلي عليه، فقام عمر بن الخطاب، فأخذ بثوبه وقال : يا رسول الله : أتصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي على المنافقين ؟ قال : إنما خيّرني الله فقال (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) وسأزيد على السبعين؛ فقال : إنه منافق تصلي عليه. فنزل قول الله تعالى (ولا تصلّ على

(١) من سورة البقرة الاية (١٨٥) .
(٢) انظر : الجامع لاحكام القران : القرطبي ٣٠١/٢ والاية من سورة الحج رقم (٧٨) .
(٣) انظر : الميزان : الطباطبائي ٢٤/٢.
(٤) من سورة البقرة (١٩٥) .
(٥) انظر : الميزان : الطباطبائي ٣٦٣/٢ .
(٦) من سورة التوبة الاية (٨٤) .
(٧) الكافي في الفروع : الكليني ١٨٨/٣ ط ايران .

أحد منهم ... الآية)[١].

فهذا الحديث بيّن أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان واضحاً في قوله ولم يظهر عكس ما يبطن كما فسره الشيعة استناداً للخبر المنسوب إلى أبي عبد الله رضي الله عنه .

٨) وقد نسبوا إلى أبي عبد الله جعفر الصادق أنه فسر قوله تعالى (أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا)[٢] أي بما صبروا على التقية.

وقوله تعالى (ويدرؤون بالحسنة السيئة) قال : الحسنة التقية، والسيئة : الإذاعة[٣]. أي نشر معتقدهم وأحوالهم.

وسأبين إن شاء الله بقية الأدلة المنسوبة إلى أبي عبد الله (جعفر) وإلى محمد بن علي (أبو جعفر) وبعض الأئمة رضي الله عنهم بعد كر الأدلة عليها من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: الأدلة من السنة على مشروعية التقية:

الأدلة من السنة على مشروعية التقية عند أهل السنة ومخالفيهم باستثناء الإمامية تنحصر في الأحاديث التالية:

١) ما رواه ياسر والد عمار رضي الله عنهما : أن المشركين اخذوا عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سبّ النبي صلى لاله عليه وسلم، وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه..فلما أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما وراءك : قال : شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير . قال : كيف تجد قلبك ! قال : مطمئناً بالإيمان. قال صلى الله عليه وسلم : فإن عادوا فعد)[٤].

٢) ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن المشركين أخذوا عماراً وأباه وأمه سمية وصهيباً، وبلالاً، وخبّاباً وسالماً فعذبوهم، وربطت سمية بين بعيرين، ووجي قبلها بحربة، وقيل لها : أنك أسلمت من اجل الرجال فقتلت وقتل زوجها ياسر، وهما أول قتيلين في الإسلام، وأما عمار فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرهاً، فشكا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحد قلبك ؟ قال : مطمئناً بالإيمان، فقال

---

(١) فتح الباري بشرح تفسير البخاري : ابن حجر العسقلاني ٣٣٣/٨ . كتاب التفسير (باب استغر لهم او لا تستغفر لهم) . .

(٢) من سورة القصص الاية (٥٤) .

(٣) المحاسن : البرقي ٤٠٠/١ .

(٤) المستدرك على الصحيحين : الحاكم ٣٥٧/٢ . مر تخريجه عند ذكر الادلة من القران على التقية ومناسبة نزول الاية (١٠٦) من سورة النحل .

رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإن عادوا فعد)[1].

٣) ما قاله عليه الصلاة والسلام عندما بلغه أن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لأحدهما أتشهد أن محمداً رسول الله قال : نعم، فقال : أتشهد أني رسول الله. قال : إني أصمّ. قالها ثلاثاً وفي كل يجيبه بأنه أصمّ. فضرب عنقه، فبلغ ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "أما هذا المقتول فقد مضى على صدقه ويقينه، وأخذ بفضله فهنيئاً له، وأما الآخر، فقد رخصه الله تعالى فلا تبعة عليه"[2].

ويعلق ابن كثير على هذا الحديث فيقول : "ولهذا اتفق العلماء على أنه يجوز أن يوالي المكره على الكفر، اتقاءً لمهجته، ويجوز له أن يستقتل كما كان بلال رضي الله عنه يأبى عليهم ذلك، وهم يفعلون به الأفاعيل، وكذلك حبيب بن زيد الأنصاري لما قاله له مسيلمة الكذاب أتشهد أني رسول الله ؟ قال : إني أصم ... الخ فضرب عنقه وهو ثابت على ذلك. والأفضل أن يثبت المسلم على دينه ولو أفضى إلى قتله[3].

ثالثاً : الأقوال المنسوبة إلى أئمة آل البيت رضي الله عنهم:

يقول الطباطبائي في تفسيره المعروف بالميزان : "والأخبار في مشروعيتها من طرق أئمة أهل البيت كثيرة جداً ربما بلغت حد التواتر"[4] ولذلك رتّب الشيعة الإمامية آثاراً كثيرة وفوائد جمة تعود على فاعلها بالإيمان الكامل، والرفعة في الدنيا والآخرة، بل هي طريق غفران الذنوب والمعاصي، ومعرفة أوليائهم من أعدائهم، وأنها باعثة على الإطمئنان وهي الوقاية من الشيطان وجنة المؤمن . ومن هذه الأخبار :

١) عن أمير المؤمنين رضي الله عنه " ... وآمرك أن تستعمل التقية في دينك، فإن الله يقول (ألا أن تتقوا منهم تقاة) أي إياك ثم إياك أن تتعرض للهلاك، وأن تترك التقية التي أمرتك بها فإنك شائط بدمك ودماء إخوانك، معرض لزوال نعمك ونعمهم، مذلهم في أيدي أعداء دين الله، وقد أمرك الله بإعزازهم"[5].

٢) وعن أبي جعفر (محمد بن علي) قال "التقية في كل ضرورة"[6] .

---

(١) انظر : الجامع لاحكام القران : القرطبي ٨٨/١٠ سبق تخريجه .

(٢) انظر : روح المعاني : الالوسي ١٢٢/٣ .

(٣) انظر : تفسير القران العظيم : ابن كثير تحقيق محمد البنا وزمليه ٥٢٥/٤، ٥٢٦ كتاب الشعب القاهرة ١٩٧١م
وانظر : زاد المسير في علم التفسير : ابن الجوزي ٤٩٦/٤ ط١ ، المكتب الاسلامي . بيروت ١٩٦٤م.

(٤) انظر : الميزان في تفسير القران : الطباطبائي ١٦٣/٣ .

(٥) انظر : الميزان : الطباطبائي ١٦٢/٣ ، ١٦٣

(٦) المحاسن : البرقي ٤٠٣/١ . وانظر : صحيح الكافي : البهبودي ٩٨/١ ط١ بيروت ١٩٨١م. والدار الاسلامية للنشر طهران ١٩٨١م .

٣) وعنه أيضاً " التقية في كل شيء، وكل شيء اضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له"[١].

٤) وعن أبي عبد الله (جعفر الصادق) قال "اتقوا الله على دينكم فاحجبوه بالتقية، فإنه لا إيمان لمن لا تقية له".

٥) وعنه أيضاً "التقية من ديني ودين آبائي ولا إيمان لمن لا تقية له"[٢].

٦) عن أبي عبد الله (جعفر الصادق) رضي الله عنه قال : "لا خير فيمن لا تقية له، ولا إيمان لمن لا تقية له"[٣].

٧) عن حبيب بن بشير قال قال لي أبو عبد الله رضي الله عنه سمعت أبي (محمد بن علي رضي الله عنه) يقول : "لا والله ما على وجه الأرض شيء أحبُّ إليّ من التقية. يا حبيب إنه من كانت له تقية رفعه الله، يا حبيب من لم يكن له تقية وضعه الله"[٤].

٨) وعن أبي عمر العجمي قال : قال أبو عبد الله رضي الله عنه يا أبا عمر تسعة أعشار الدين في التقية، ولا دين لمن لا تقية له[٥].

ويضاف إلى هذه الأخبار التي بيّنت منزلة التقية عندهم، والآثار المترتبة على ممارستها والعمل بها، أن أئمة آل البيت كانوا يحثون أتباعهم على فعلها فيأمرونهم بمخالطة غير الشيعي في الظاهر، ومخالفته في الباطن. فعن محمد بن علي (الباقر) قال : "خالطوهم بالبّرانية وخالفوهم بالجُوانية"[٦].

وعن جعفر الصادق قال "إياكم أن تعملوا عملاً يعيرونا به فإن ولد السوء يُعيّر والده بعمله، كونوا لمن انقطعتم إليه زيناً، ولا تكونوا عليه شيناً، صلوا في عشائرهم (عشائر المخالفين لكم في الدين)، وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، ولا يسبقونكم إلى شيء من الخير، فأنتم أولى به منهم، والله ما عُبد الله بشيء أحبّ إليه من الخب، قلت وما الخبّ ؟ قال : التقية[٧].

٩) ومنها أن الشيعي إذا التقى بإمامه يجب أن لا يسلم عليه أو يسميه باسمه، وإذا فعل ذلك فهو ملعون. فعن جعفر الصادق رضي الله عنه أنه قال : "من سمّاني باسمي فعليه لعنة الله" . وقد كان الرجل من أوليائه وشيعته يلقاه في الطريق، فيحيد عنه ولا يسلم عليه تقية، فإذا لقيه أبو عبد الله شكره على فعله، وصوّب له ما كان منه وحمده عليه، وذم من تعرف إليه وسلم عليه،

---

(١) المرجع السابق ٤٠٤/١ . صحيح الكافي : للبهبودي ٩٨/١
(٢) الكافي : الكليني ٢١٨/٢ ، وانظر صحيح الكافي ٩٨/١ ، والمحاسن : للبرقي ٤٠٤/١ .
(٣) المحاسن : البرقي ٤٠١/١ .
(٤) المحاسن : البرقي ٤٠٤/١ . صحيح الكافي : للبهبودي ٩٧/١ .
(٥) المحاسن : البرقي ٤٠٤/١ .
(٦) الكافي : الكليني ٢٢٠/٢ .
(٧) الكافي : الكليني ٢٢٠/٢ وانظر صحيح الكافي : ٩٨/١ .

وأقدم عليه بالمكروه من الكلام[١].

وكذلك حكي عن أبي إبراهيم موسى بن جعفر الصادق أنه منع تسميته مثل ما حكي عن أبيه، كل ذلك تقية وتخوفاً من العدو. ومثله عن ابنه أبي الحسن (علي بن موسى "الرضا") أنه قال : لو علمت ما يريد القوم مني لأهلكت نفسي عندهم بما لا يوثق ديني؛ بلعب الحمام والدّيكة". وهذا كله لشدة التستر من الأعداء، ولوجوب فرض استعمال التقية[٢]، ولا يكاد يخلو كتاب من كتبهم المعتمدة في الحديث، من بيان ضرورة التقية للشعي في مجتمع المخالفين له في الاعتقاد.

وللاستزادة في هذا الموضوع يراجع كتاب الكافي للإمام الكليني تحت عنوان "باب في كتاب الإيمان والكفر" وكتاب الكافي عندهم مرجع معتمد في الحديث كصحيحي البخاري ومسلم عند أهل السنة.

وكتاب المحاسن للمحدث الجليل أبي جعفر أحمد بن محمد البرقي تحت عنوان "التقية والكتمان" وذكر محقق الكتاب "هذا الكتاب من أجلّ الكتب والأصول المعتبرة عند الشيعة وقد اعتمد عليه الرواة، ومشائخ الحديث وأرباب الكتب الأربعة (الكافي، فقيه من لا يحضره الفقيه، التهذيب، الاستبصار) [٣].

ويلحق بهذه الأخبار التي بينت ضرورة وأهمية العمل بالتقية، ما ذكروه عن خطورة إذاعة أمرهم وإفشاء سرهم، وهو ما عرف عندهم باسم "الكتمان" الوجه الآخر للتقية، فالكتمان لغة : من كتم الشيء يكتمه كتماً : اخفاه ولم يعلنه، فهو نقيض الإعلان[٤].

وفيما يلي بعض الأدلة الموجبة للكتمان، وما يترتب عليها من العزة والرفعة في الدنيا، والمآل الحسن في الآخرة:

١) الكتمان عندهم من الخصال الحميدة، التي يجب على المسلم الأخذ بها والمحافظة عليها، وعدم تضييعها. فعن أبي أسامة زيد الشحام قال : قال أبو عبدالله رضي الله عنه "أمر الناس بخصلتين فضيعوهما، فصاروا منهما على غير شيء؛ كثرة الصبر والكتمان"[٥].

٢) كتمان أمور الشيعة تؤدي إلى العزة في الدنيا، وهو نور بين عيني فاعله، ويقوده في الآخرة إلى الجنة، وعدم كتمانها، والقيام بإذاعتها ونشرها يؤدي إلى الذل في الدنيا، ونزع النور من بين عيني فاعله، ويقوده في الآخرة إلى

---

(١) المقالات والفرق سعد القمي /١٠٥ . تصحيح محمد جواد مشكور : نشر مؤسسة مطبوعاتي طهران ١٩٩٣م .

(٢) المقالات والفرق : القمي / ١٠٥

(٣) المحاسن : البرقي ٥١/١.

(٤) انظر : لسان العرب : ابن منظور ٢٢٠/٣ .

(٥) المحاسن : البرقي ٣٩٧/١ .

النار. فعن معلّى بن خنيس قال : قال أبو عبد الله رضي الله عنه يا معلّى اكتم أمرنا ولا تذعه، فإن من كتم أمرنا ولم يذعه أعزه الله في الدنيا وجعله نوراً بين عينيه في الآخرة يقوده إلى الجنة، يا معلّى من أذاع حديثنا وأمرنا، ولم يكتمهما أذله الله به في الدنيا، ونزع النور من بين عينيه في الآخرة، وجعله ظلمة تقوده إلى النار. يا معلّى : التقية ديني ودين آبائي، ولا دين لمن لا تقية له. يا معلّى إن الله يحب أن يعبد في السر كما يحب أن يعبد في العلانية. يا معلّى : إن المذيع لأمرنا كالجاحد به(١).

يتبين لنا من هذا القول المنسوب إلى جعفر الصادق رضي الله عنه أن التقية والكتمان شيء واحد، وهما من دين الشيعة الإمامية لا يجوز للشيعي تركهما، ومن خالف فهو خارج عن دين الإمامية.

٣) المذيع لأمر الشيعة، والمحدّث بأسرارهم والناشر لها لغير أهلها من الشيعة أشدّ عليهم من عدوهم. فعن داود الرقي ومفضل وفضيل قال : كنا جماعة عند أبي عبد الله رضي الله عنه في منزله يحدثنا في أشياء، فلما انصرفنا، وقف على باب منزله قبل أن يدخل ثم أقبل علينا فقال "رحمكم الله لا تذيعوا أمرنا، ولا تحدثوا به إلا أهله، فإن المذيع علينا سرّنا أشد علينا مؤؤونة من عدونا، انصرفوا رحمكم الله ولا تذيعوا سرّنا"(٢).

٤) وينسبون إلى جعفر الصادق (أبو عبد الله رضي الله عنه) أنه ساوى في العداوة ولدادة الخصومة بين الشيعي الناشر لسر الشيعة، والمخالف لهم، الرادّ لكلامهم والمبين لفساد اعتقادهم، فعن حسين بن عثمان عمن أخبره عن أبي عبدالله رضي الله عنه قال " ما الناطق عنا بما نكره أشدّ علينا مؤؤنة من المذيع"(٣).

وهناك أقوال كثيرة مبثوثة في كتبهم تؤكد على ضرورة كتمان أمرهم، وتشدد النكير على المذيع بها لغير الشيعة.

رابعاً: دلالة العقل: يرى الشيعة أن التقية امر تقتضيه العقول وقد اصبح هذا الإسم ملازماً للإمامية، وعرفوا به أكثر من سواهم من الفرق، ذلك لأن الإمامية وأئمتهم لاقوا ضروب المحن والابتلاء، فكان الشيعة يضطرون إلى استعمال التقية، لكي يلتزموا بها جانب التخفي، فقد كانوا يكتمون معتقداتهم وأعمالهم الخاصة مما يبعد عنهم الضرر في الدين والدنيا(٤).

وكذلك فإنه لا بغية للدين، ولا همّ لشارعه إلا ظهور الحق وحياته، وربما يترتب على التقية، والمجاراة مع أعداء الدين، ومخالفي الحق، من حفظ مصلحة

(١) المحاسن : البرقي ٣٩٨/١ .
(٢) المحاسن : البرقي ٣٩٨/١ .
(٣) المحاسن : البرقي ٣٩٨/١.
(٤) انظر : الشيعة والعقائد : المحاثري / ص ٤٢ .

الدين، وحياة الحق ما لا يترتب على تركها، وإنكار ذلك مكابرة وتعسف[١].

ويرى الباحث أن دلالة العقل على التقية تابعة لدلالة الشرع عليها فلا تعارض بين العقل والشرع، فقد دل القرآن والسنة على مشروعيتها كما رأينا. وهذا الدليل ليس خاصاً بالشيعة بل يعم جميع المسلمين إذا تعرضوا لأصناف البلاء والمحن. ولا يوجد في الدين الإسلامي معتقدات خاصة لا يطلع عليها العامة. وسأبين هذا الموضوع إن شاء الله في نشأة التقية عند الأمم في الصفحات القادمة.

نشأة التقية عند الأمم:

بعد أن بيّنا معنى التقية لغة واصطلاحاً، والأدلة من الكتاب والسنة عليها، وأقوال العلماء فيها. وما زاده الشيعة الإمامية من أقوال منسوبة لآل البيت، بالإضافة إلى دلالة العقل عليها، وحكمها وضوابطها. يرى بعض الباحثين أن التقية المعمول بها قديماً وحديثاً، والقائمة أساساً على إخفاء المعتقد وكتمانه أمام المخالفين، سواء اضطر لذلك أم لم يضطر، مستقاة من عقائد وفلسفات غير معروفة في الإسلام وبعيدة كل البعد عن أصوله ومبادئه فاعتمد عليها بعض الفلاسفة لبيان أفكارهم، وعملت بها بعض الأديان لحفظ أسرارهم، وآمنت بها الفرق الباطنية التي ظهرت في تاريخ الإسلام لستر كفرها، وهدم الشريعة للتخلص من تكاليفها.

ولقد كان أفلاطون أحد هؤلاء الفلاسفة، حيث اعتمد على السرّية التامة في بيان أفكاره الحقيقية وتعليمها للناس إذ كان يورد فكرة واحدة بعبارات مختلفة، ويجعل لكل فكرة معاني مختلفة أو متناقضة، وخاصة في مسائل الإلهيات. فالناس عنده قسمان ؛ خاصة وعامة. فكان يعلم خاصته ما يريد شفاهاً، ولا يكتم عنهم شيئاً، ويعلمه للعامة كتابة، وكان يقول : "إنه من المستحيل كشف هذه العبارات المتعلقة بالمسائل الإلهية لكل الناس، لأن النور الذي يفيض من هذه الحقيقة يبهر أعين العامة"[٢].

والديانة الهندوسية كانت تعتمد على السرّية التامة في بيان عقائدها أمام العامة. فاليونانيشاد[٣] ، وهي جزء مهم من كل كتاب من كتب الويدا (الفيدا) الأربعة تحتوي على أسرار في الديانة الهندوسية لم تكن تعطى إلا للعرفاء من

---

(١) انظر : الميزان : الطباطبائي ١٥٣/٣ .

(٢) انظر دائرة المعارف : بطرس البستاني ٦٥/٤ ، ٦٦ دار المعرفة . بيروت .

(٣) اليونانينشاد او التوحيد ويحوي بحوثا حول براهما (روح العالم) . وفيه بحث عن نشأة العالم بعد أن لم يكن هناك غير الماء والعماء ... الى أشياء لا تصلح الا للمفكرين والحكماء والفلاسفة ، لأنها مما يتصل بالتوحيد والفكر والعقل . وكلمة الويدا او (الفيدا) تعني الحكمة والمعرفة . انظر : الديانات والعقائد في مختلف العصور: احمد عبد الغفور عطار ٩٧/١ ط١ مكة المكرمة ١٩٨١م .

الصوفية، ولا يجوز ترديد هذه الأسرار بحضور الطبقات الدنيا عندهم(١).

وقد سمحت اليهودية لأتباعها – كما جاء في التلمود – أن يظهروا للأغيار خلاف ما يبطنون. جاء في التلمود "مصرح لليهودي إذا قابل أجنبياً أن يوجه له السلام ويقول له "الله يساعدك أو يباركك" على شرط أن يستهزئ به سراً، ويعتقد انه لا يمكنه أن يفعل خيراً ولا شراً وكذلك "مصرح لليهود أن يزوروا مرضى المسيحيين، ويدفنوا موتاهم إذا خافوا وصول الضرر والأذى إليهم منهم"(٢).

وكذلك يستطيع اليهودي التظاهر بالمسيحية للاحتيال على المسيحيين(٣) ويقول الحاخام "بشاي" : "أن النفاق جائز وإن الإنسان أي اليهودي يمكنه أن يكون مؤدباً مع الكافر ويدعي محبته كاذباً إذا خاف وصول الأذى منه إليه" وغير ذلك من التعاليم التلمودية.

والسبب الذي دفعهم إلى التمسك بتعاليم التلمود، هو الانهيار المفاجئ لشوكتهم، وإغلاق كل مدارسهم مرة واحدة، الأمر الذي جعلهم يبحثون عن تعاليم جديدة للمرحلة القادمة، ووجدوها في التلمود الذي يعلمهم مواصلة الحياة بالانغلاق والسيطرة على المجتمع تمهيداً لإقامة إمبراطورية عالمية"(٤).

وكان فيلون اليهودي يميل للتأويل الباطني ويعتبر أن فهمه للتأويل الباطني له علاقة بفهمه للحقيقة الخافية، وهذه لا يجوز الإفصاح بها إلا لعدد قليل من الناس مع توخي الحذر والحيطة(٥).

وتظهر التقية كذلك في رسالة بولس الأول إلى أهل كورنثوس(٦) يقول : "فإني إذ كنت حراً من الجميع، استعبدت نفسي للجميع، لأربح الأكثرين، فصرت لليهود كيهودي لأربح اليهود، وللذين تحت الناموس كأني تحت الناموس، لأربح الذين تحت الناموس، وللذين بلا ناموس كأني بلا ناموس، مع أني لست بلا ناموس لله، بل تحت ناموس المسيح، لأربح الذين بلا ناموس ... وصرت للكل كل شيء، لأخلص على كل حال قوماً وهاأنذا أفعله لأجل الإنجيل لأكون شريكاً فيه"(٧).

وكانت الفرق الغنوصية(٨) (مثل المانوية والديصانية والمزدكية وجميع

---

(١) انظر : حكمة الاديان الحية : كايرجوزيف /١١٢ ترجمة : حسن الكيلاني منشورات دار مكتبة الحياة بيروت ١٩٦٤.

(٢) الكنز المرصود في قواعد التلمود : يوسف حنا نصر الله / ٧١ ط ٢ بيروت ١٩٦٨م .

(٣) فضح التلمود (تعاليم الحاخاميين السرية) : براناتيس . اعداد زهدي الفاتح / ١٣٣ ط٤ دار النفائس – بيروت ١٩٩١م.

(٤) التلمود (تاريخه وتعاليمه) " ظفر الإسلام خان / ٣٣ ط١ دار النفائس – بيروت ١٩٧١م .

(٥) انظر : الآراء الدينية لفليون الاسكندري : إميل بريهين / ١٤ ترجمة د/ محمد يوسف النجار نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة – ١٩٥٤م .

(٦) انظر : انجيل متى ٩ /١٩ ونحوه في مرقس ١٤ (٦٦ – ٧٢) لوقا ٢٢ (٥٤ – ٦٢) يوحنا ١٨(١٥-١٨) (٢٥-٢٧) دار الكتاب المُقدس في الشرق الأوسط ١٩٩٤م.

(٧) المرجع السابق .

(٨) الغنوصية : " لفظة يونانية تفيد العلم بلا واسطة . وتطلق على نزعة فلسفية معينة . نشأت بتأثير الديانة اليهودية والبوذية والمجوسية والصينية وتهدف إلى ادراك كنه الاسرار الربانية " انظر : المعجم الفلسفي : مراد وهبه /

الفرق الباطنية) تقوم على أسرار وطقوس دينية، ورموز دالة على معاني خفية، لا يعرفها ويطلع عليها إلا الخاصة منهم، أما العامة فيكفيهم معرفة الظاهر من غير اطلاع على أسرار العقيدة[١].

وبعيداً عن هذه الآراء التي ترجع أصل التقية وسببها إلى عقائد وفلسفات غريبة عن الإسلام، أو إلى أهل الكتاب، ثم تسربت إلى كثير من الفرق التي نشأت في الإسلام. نقول : إن سبب الرخصة في التقية عند أهل السنة، ومن وافقهم من الفرق الأخرى باستثناء الشيعة الإمامية يكاد ينحصر في الاضطرار إليها. وهذا الاضطرار يتفاوت من شخص إلى آخر حسب حال المكره والمكرَه على القول أو الفعل، ولا علاقة له بما سبق ذكره.

والناظر فيما حشده الشيعة الإمامية من الأدلة على التقية والكتمان، وعدم إذاعة أمرهم، ومن دلالة العقل عليها، وما غذوا به عقول أتباعهم من القصص والروايات المنسوبة إلى آل البيت يجد تشابهاً كبيراً في نشأة التقية بينهم وبين الفلسفات، والعقائد السابقة على الإسلام بدعوى الحفاظ عليهم، وعلى مبادئهم ومعتقداتهم من عدوهم، ولذلك التزموا جانب التخفي والكتمان في المعتقدات والأعمال الخاصة.

يقول موسى الموسوي : "وظهرت التقية بالمفهوم الشيعي الخاص بعد الإعلان عن غيبة الإمام الثاني عشر في أواسط القرن الرابع الهجري (عقد الصراع بين الشيعة والتشيع) فاتخذوا العمل السري للقضاء على الخلافة العباسية الحاكمة، والإعلان بعدم شرعيتها، وأخذت تسري في الفكر الشيعي والعمل الشيعي طيلة قرون عديدة وحتى الآن"[٢].

ومن الأمثلة على إخفاء معتقدهم، ما نسبوه إلى أبي جعفر (محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب) رضي الله عنهم، المعروف بالباقر أنه عزا تناقضه في الفتوى في مسائل الحلال والحرام للتقية. يحكى عن عمر بن الرّياح أنه سأل أبا جعفر عن مسألة فأجاب فيها بجواب، ثم عاد إليه في عام آخر، فسأله في تلك المسألة بعينها، فأجابه فيها بخلاف الجواب الأول. فقال لأبي جعفر : هذا خلاف ما أجبتني فيه في هذه المسألة العام الماضي. فذكر أنه قال له : إن جوابنا ربما خرج على وجه التقية، فشكك في أمره وإمامته، فلقي رجلاً من أصحاب أبي جعفر يقال له محمد بن قيس ، فقال له : إني سألت أبا جعفر عن مسألة فأجابني فيها بجواب، ثم سألته عنها في عام آخر فأجابني فيها بخلاف جوابه الأول. فقلت له لم فعلت ذلك ؟ فقال فعلته للتقية، وقد علم الله أني ما سألته إلا وأنا صحيح العزم على التدين بما يفتيني به، وقبوله والعمل به. فلا وجه لاتقائه إياي، وهذه حالي. فقال له

---

٧٩٨ ط٣ دار الثقافة الجديدة – القاهرة ١٩٧٩م .

(١) انظر : تاريخ الفكر العربي : إلى أيام ابن خلدون : عمر فروخ / ١٤٤ دار العلم للملايين – بيروت ١٩٧٢م.

(٢) الشيعة والتشيع : موسى الموسوي / ص ٥٦ ط ١٩٨٧م بدون دار نشر .

محمد بن قيس : فلعله حضر من اتقاه. فقال ما حضر مجلسه في واحدة من المسألتين غيري، ولكن جوابيه جميعاً خرجا على وجه التبخيت[١]. ولم يحفظ ما أجاب به في العام الماضي، فيجيب بمثله، فرجع عن إمامته[٢]. ومنها أيضاً ما نسبوه إلى جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه المعروف (بالصادق) أنه استعمل التقية، وقال بالبداء[٣] لإثبات إمامة ابنه موسى المعروف (بالكاظم) عندما أشار إلى إمامة ابنه إسماعيل، ثم مات إسماعيل في حياة أبيه، ولما مات إسماعيل في حياة أبيه رجع بعض شيعته عن إمامته، وقالوا كذبنا جعفر، ولم يكن إماماً لأن الإمام لا يكذب، ولا يقول ما لا يكون[٤].

ولذلك يقول سليمان بن جرير[٥] : إن أئمة الرافضة وضعوا لشيعتهم مقالتين القول بالبداء والتقية. وقال عن التقية "فإنه لما كبرت على أئمتهم مسائل شيعتهم في الحلال والحرام وغير ذلك من صنوف أبواب الدين، فأجابوهم فيها، وحفظ عنهم شيعتهم جواب ما سألوا عنه، وكتبوه ودونوه، ولم يحفظ أئمتهم تلك الأجوبة، لتقادم العهد، وتفاوت الأوقات، لأن مسائلهم لم ترد في يوم واحد، ولا في شهر واحد، بل في سنين متباعدة، وشهور متباينة، وأيام متفاوتة، وأوقات متفرقة، فوقع في أيديهم في المسألة الواحدة، عدة أجوبة مختلفة متضادة، وفي مسائل مختلفة أجوبة متفرقة، فلما وقفوا على ذلك منهم، ردوا إليهم هذا الاختلاف والتخليط في جواباتهم، وسألوهم عنه، وأنكروه عليهم، وقالوا : من أين جاء هذا الاختلاف؟ وكيف جاز ذلك؟ قالت لهم أئمتهم : إنما أجبنا بهذا للتقية، ولنا أن نجيب بما أجبنا، وكيف شئنا، لأن ذلك إلينا، ونحن أعلم بما يصلحكم، وما فيه بقاؤنا وبقاؤكم، وكف عدونا وعدوكم عنا وعنكم"[٦].

والأمثلة على استعمال التقية للحفاظ على السرية في معتقداتهم كثيرة وحسبنا ما ذكرناه هنا، وما ذكرناه في الأدلة عليها، فمن شاء الاستزادة في هذا الموضوع فليراجع كتاب الكافي للكليني، وكتاب المحاسن للبرقي وغير ذلك من الكتب المعتمدة عندهم.

وبعد أن ذكرنا وجه الشبه بينهم وبين الفلسفات والعقائد الأخرى وأن ما كتبوه

---

(١) لم أعثر على معناها .

(٢) انظر : المقالات والفرق : القمي / ص ٧٥ .

(٣) البداء : حدوث أحوال جديدة ينشأ عنها تعديل في الإرادة الإلهية السابقة " انظر : دائرة المعارف الإسلامية . إبراهيم خورشيد وآخرون ٤٣٨/٣ دار المعرفة – بيروت – لبنان .
والبداء عند الشيعة : يعنى إذا أظهروا قولا : أنه سيكون لهم قوة وشوكة وظهور، ثم لا يكون الأمر على ما أظهروه . قالوا : بدا لله تعالى في ذلك . انظر : الملل والنحل : الشهرستاني ١٦٠/١ تحقيق محمد سيد كيلاني دار المعرفة – بيروت .

(٤) انظر : المقالات والفرق – القمي / ٧٩ .

(٥) سليمان بن جرير من الزيدية ، واليه تنسب فرقة السليمانية أو الحريرية (الجريرية) .
انظر : الملل والنحل : الشهرستاني ١٦٠/١.

(٦) المقالات والفرق : القمي / ٧٩
والملل والنحل : الشهرستاني ١٦٠/١ تحقيق محمد سيد كيلاني . دار المعرفة – بيروت .

ودونوه للمحافظة على سرية معتقدهم، كان أيام اضطهاد أئمة آل البيت – كما يزعمون – زمن الدولة الأموية والعباسية، نود أن نبين بإجمال بطلان جميع الأقوال المنسوبة للأئمة رضي الله عنهم في التقية والكتمان في هاتين المرحلتين (زمن الأمويين والعباسيين) وما قبلهما لمخالفتها لواقع آل البيت وأتباعهم ابتداءً من سيرة أمير المؤمنين علي أيام الخلافة الراشدة وحتى غياب الإمام الثاني عشر (محمد بن الحسن العسكري) بزعمهم.

فمن الأمور التي لا تخفى على مسلم اطلع على سيرة الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم – أن علياً بايع الخلفاء قبله طائعاً مختاراً، وعاش معهم، وكان يسمع ويطيع ويصلي معهم، ويقاتل عدوه وعدوهم، وكانوا يستشيرونه فيما أشكل عليهم من أمر ،وكان يثني عليهم، ويترحم عليهم، ويتولاهم ويتبرأ ممن تبرأ منهم، فكان رضي الله عنه مع الحق يدور معه حيث دار.

وكذلك "فإن علياً رضي الله عنه لم يدع إلى مبايعته إلا بعد استشهاد عثمان رضي الله عنه ، والقلوب مضطربة مختلفة، وأهل الفتنة لهم بالمدينة شوكة ومنعة، وكثير من الصحابة لم يبايع، كابن عمر، ومحمد بن مسلمة، وسعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد ... وآخرون. والذين بايعوه اضطربوا عليه، ونابذه طائفة منهم، وامتنع أهل الشام وغيرها من بيعته حتى ينصف من قتلة عثمان"(١).

وكانت مدة خلافته أربع سنوات ونصف تقريباً، تخللتها أحداث ومعارك دامية راح ضحيتها الآلاف من الناس، وقبل استشهاده بعد أن ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي بالسيف على رأسه سنة ٤٠هـ(٢) سئل عمن يخلفه، فرفض أن يوصي لأحد من أولاده وقال للناس "لا آمركم ولا أنهاكم وأنتم أبصر، ثم دعا الحسن والحسين فقال لهما : أوصيكما بتقوى الله وحده ولا تبغيا الدنيا، وإن بغتكما، ولا تأسفا على شيء منها . فقال له رجل من القوم : أتعهد يا أمير المؤمنين ؟ قال : لا ولكني أتركهم كما تركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم"(٣) .

وإذا ما سئل الشيعة الإمامية عن سيرة علي مع الخلفاء الراشدين وأيام خلافته فإنهم يقولون كان مقهوراً مكرهاً أيام الخلفاء قبله فبايع تقية، وعاش معهم تقية، وقاتل تقية، وأيام خلافته يقولون قاتل تقية، وحكم تقية وأنه مصيب في تحكيمه أيام صفين تقية، وأن التقية تسعة إذا خاف على نفسه، واعتلوا في ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في تقية في أول الإسلام يكتم دينه"(٤).

والحق أن علياً رضي الله عنه كان بريئاً مما نسب إليه من التقية "ولو أمكن

---

(١) انظر : المنتقى من منهاج الاعتدال : الذهبي / ص ٦٣ .

(٢) انظر البداية والنهاية : ابن كثير ٢٤٦/٧ ، ٣٥٦ دار الفكر – بيروت ١٩٨٢م . وانظر : تاريخ اليعقوبي : اليعقوبي ١٠٥/٢ دار صادر – بيروت ١٩٦٠م.

(٣) انظر : مروج الذهب ومعادن الجوهر : المسعودي ٤٢٥/٢ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . دار المعرفة – بيروت ١٩٨٣م.

(٤) انظر مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين أبو الحسن الاشعري٥٨/١ ، تصحيح هلموت ريتر ط٣ ١٩٨٠م.

أن يدعي في ابتداء البيعة التقية، ما كان يمكن في سائر الأحوال، وهلا ظهرت منه التقية يوم الجمل وصفين مع عظيم ما دفع إليه"(١). ويقول ابن تيمية "فأهل البيت ما أكرههم أحد على شيء حتى أن أبا بكر لم يكره أحداً منهم على بيعته، بل بايعوه لما أرادوا طوعاً منهم، ولا كان على، ولا غيره يذكرون فضل الصحابة والثناء عليهم خوفاً من أحد، ولا أكرههم أحد باتفاق الناس"(٢).

ومن الآثار المروية عن علي رضي الله عنه، والتي تبين ثناءه ومدحه لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، واعتبارهما خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أخرجه الدارقطني وغيره عن أبي جحيفة قال : "دخلت على عليّ في بيته، فقلت : يا خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : مهلاً يا أبا جحيفة، ألا أخبرك بخير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو بكر وعمر، ويحك يا أبا جحيفة لا يجتمع حبي وبغض أبي بكر وعمر في قلب مؤمن".

ويعلق ابن حجر الهيثمي على هذا الأثر فيقول : "والشيعة تقول في قول علي السابق في مدح الشيخين، أن صدور هذا القول من علي – رضي الله عنه – كان تقية وهذا افتراء على الله وكذب، إذ كيف يتوهم ذلك من له أدنى عقل أو فهم، ولقد صدر منه هذا القول بعد مدة مديدة من موت أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – ولذلك قال بعض أئمة أهل البيت فكيف يتعقل وقوع مثل هذه التقية المشؤومة التي أفسدوا بها عقائد أكثر أهل البيت النبوي رضوان الله عليهم"(٣).

وانظر ما قاله عبد الله (الملقب بالمحض) رضي الله عنه فيما أخرجه الدارقطني عنه : "أنه سئل أتمسح على الخفين، فقال : أمسح، فقد مسح عمر. فقال له السائل : إنما أسألك : أنت تمسح، قال : ذلك أعجز لك، أخبرك عن عمر وتسألني عن رأيي، فعمر خير مني ومِلء الأرض مثلي، فقيل له : هذا تقية ؟ فقال : نحن بين القبر والمنبر، اللهم هذا قولي في السر والعلانية، فلا تسمع قول أحد بعدي، ثم قال من هذا الذي يزعم أن علياً – رضي الله عنه – كان مقهوراً، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بأمر فلم ينفذه، فكفى بهذا إزراءً ومنقصة له"(٤).

وهذا الأثر فيه رد على ما يدعيه الشيعة الإمامية من أن جعفر الصادق – رضي الله عنه – قال "التقية ديني ودين آبائي" وعبد الله المحض من آباء جعفر الصادق رضي الله عنهما، وفيه إثبات خلافة الخلفاء الثلاثة قبله وأنه لم يبايعهم تقية.

فلو كان معه وصية من رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر الخلافة،

(١) انظر : المغني في ابواب التوحيد والعدل : القاضي عبد الجبار الاسد أبادي تحقيق د/ عبد الحليم محمود ٢٠ ق ١ / ص ٢٩٠ . الدار المصرية للتاليف والترجمة بدون طبعة .

(٢) المنتقى من منهاج الاعتدال الذهبي ص ٧٣ وانظر : روح المعاني : الالوسي ١٢٠/٣ .

(٣) الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدعة والزندقة – ابن حجر الهيتمي / ص ٦١ خرج أحاديثه وعلق حواشيه عبدالوهاب عبد اللطيف ط ٢ مكتبة القاهرة – القاهرة ١٩٦٥م.

(٤) الصواعق المحرقة . ابن حجر ص ٥٢ .

لأنفذ الوصية ولو كان السيف مسلطاً على رأسه[١].

وبعد استشهاد علي ـ رضي الله عنه ـ بيوم أو يومين بويع للحسن ابنه، ثم صالح معاوية سنة ٤١هـ وهو أول خليفة خلع نفسه، وسلم الأمر لغيره[٢]. وسبب ذلك أن الجيش الذي أعدّه علي والبالغ أربعين ألفاً لقتال جيش معاوية في المدائن، والذي بايع الحسن على الموت كما بايع أباه من قبل قد حصلت فيه فتنة عظيمة بعد سيره عن الكوفة إلى المدائن حتى قيل إنهم نازعوه بساطاً كان تحته، ولما رأى الحسن ذلك كتب إلى معاوية، اشترط عليه شروطاً، فوافق عليها، ودخل الكوفة فبايعه الناس، ولحق الحسن بالمدينة مع أهل بيته[٣]، ولقد صدق فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن ابني هذا سيد ولعلّ الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين"[٤]. وإذا ما رجعنا إلى تفسير الشيعة لأعمال آل البيت أنهم فعلوها تقية، وأن التقية تسعهم لخوفهم على أنفسهم، يرى الباحث أنه لا يعقل أن يتنازل الحسن عن الخلافة لمعاوية تقية، ومعه أربعون ألفاً كلهم بايع على الموت، فسبب تنازله بالإضافة إلى بشارة الرسول صلى الله عليه وسلم (يصلح الله به بين فئتين) وكذلك عدم حبه للحرب هو خذلان جيشه له، فرأى من المصلحة للأمة الإسلامية وحقناً لدمائها أن يتنازل عنها لمعاوية حتى سمي هذا العام عام الجماعة.

وإذا ما نظرنا نظرة متأنية إلى سيرة آل البيت[٥] ـ رضي الله عنهم - . بعد تنازل الحسن بن علي رضي الله عنهما ، عن الخلافة إلى معاوية ـ رضي الله عنه ثم من جاء بعده من الأمويين ، ثم خلفاء بني العباس حتى أيام المتوكل ـ أي من سنة (٤١هـ ـ ٢٦٠هـ) وفي هذه السنة أعني ٢٦٠هـ توفي الحسن بن علي العسكري رضي الله عنه ـ الإمام الحادي عشر عند الشيعة الإمامية . فإنه يتبين لنا الأمور التالية :

١- قيام آل البيت رضوان الله عليهم بالدعوة إلى الله ـ سبحانه ـ والأمر بالمعروف ، النهي عن المنكر ، وقول الحق ، لا يخافون في الله لومة لائم ، ولم ينكر الخلفاء في الدولتين الأموية والعباسية عليهم عدم الدخول في

---

(١) الصواعق المحرقة ص ٦٣ .

(٢) انظر : التنبيه والاشراف : المسعودي ٢٦٠/١ صححه عبد الله الصاوي ١٩٣٨ .
تاريخ اليعقوبي : اليعقوبي ١٩١/٢ .

(٣) انظر : المختصر في اخبار البشر : ابن كثير ١٨٢/١ ، ١٨٣ ط١ المطبعة الحسينية المصرية – القاهرة .
وانظر : مروج الذهب المسعودي ٩/٣ ، وانظر : تاريخ اليعقوبي ١٩١/٢ .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ابن حجر ٩٤/٧ كتاب فضائل الصحابة (باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما) .

(٥) انظر ذلك مفصلا في المراجع التالية :
- المختصر في أخبار البشر : ابن كثير : (١٨٦/١، ١٩٥، ١٩٦ ، ٢٠١) ، (١٥/٢،١٣، ٢٣، ٣٦ ، ٣٨ ، ٤٩ ، ٤٠) .مروج الذهب ومعادن الجوهر : المسعودي ١٦٩/٣، ١٩٤، ٢١٧، ٢١٨، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٣٦، ٣٥٣، ٣٥٦، ٤/ص ٥، ٢٨ .
- تاريخ اليعقوبي : اليعقوبي ٤٧/٣، ٤٨ ، ١١٢ ، ١٤٠ ، ٢٠٨ ،
- التنبيه والاشراف ، المسعودي / ٢٩٥ .
- مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين : الاشعري ١٥٠/١ – ١٦٦ .

طاعتهم ،ولم يكونوا يكرهونهم على شيء يبغضونه ، بل كانوا محل الاحترام والتقدير والثناء والفضل من قبل الخاصة والعامة .

٢- خروج بعض آل البيع - رضي الله عنهم - على بعض الخلفاء ، لم يكن مجمعاً عليه وانما كان تصرفا فرديا ، لما للخروج من آثار سيئة على الفرد والمجتمع والدولة . ويظهر ذلك في نصيحة الحسن بن علي وابن عباس ، وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - للحسين بن علي - رضي الله عنهما - بعدم الخروج على الدولة الأموية والتوجه نحو الكوفة ، فأصر على موقفه ، فاستشهد مع بعض أهله - رضي الله عنهم - وطال الأذى من بقي منهم . وكان ذلك سنة (٦١هـ) والواقعة معروفة مشهورة في تاريخنا الإسلامي . ويظهر ايضا في نصيحة ابي جعفر (محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب) المعروف (بالباقر) لأخيه زيد بن علي رضي الله عنهم بعدم الخروج أيام هشام بن عبد الملك . والتوجه الى الكوفة ، لأن أهل الكوفة لا يركن اليهم ، اذ كانوا أهل غدر ومكر . فأبى الا ما عزم عليه من المطالبة بالحق فخرج واستشهد ايضا .

وكذلك شهدت الدولة العباسية خروج بعض أحفاد أولاد الحسن والحسين رضي الله عنهم أيام خلافة ابي جعفر المنصور ، والهادي ، وهارون الرشيد ... الخ .

٣- لم يكن الخلفاء في الدولتين الأموية والعباسية على درجة واحدة في التعامل مع آل البيت رضي الله عنهم عند خروجهم عليهم . الا أن الشيء المتفق عليه عند معظم الخلفاء . هو اكرامهم ، والاحسان اليهم ، ومعاملتهم معاملةحسنة إكراماً لجدهم المصطفى صلى الله عليه وسلم . وكذلك في حالة السلم وعدم الخروج والمواجهة فلم يكن أحد من الخلفاء يتعرض اليهم ، أو يمسهم بسوء فلو أنهم رضي الله عنهم تركوا الخروج والتزموا جانب المناصحة للحكام . لما حصل لهم ما حصل .

وبعد هذا العرض المختصر يرى الباحث ان إظهار آل البيت رضي الله عنهم لمعتقدهم والمجاهرة به قولا وفعلا على الضد من التقية المنسوبة إليهم ، بأنهم كانوا يسترون معتقدهم ويكاتمون المخالفين ، ويظهرون عكس ما يبطنون لما يعقب ذلك من ضرر في الدين والدنيا .

وقد بين ابن تيمية يرحمه الله بطلان قول من يزعم أن آل البيت رضي الله عنهم- كانوا مقهورين في زمن بني أمية وبني العباس ، فذكر أن خلقا عظيما من الناس كانوا يعيشون في تلك الفترة دون علي وغيره في الايمان والتقوى ، وكانوا يكرهون من الخلفاء أشياء ، ولا يمدحونهم ، ولا يثنون عليهم ،

ولا يقربونهم . ومع هذا لم يكونوا يخافونهم[١]، ولم يكن الخلفاء يكرهونهم على شيء ، فاذا لم يكن الناس مع هؤلاء مكرهين ، فإن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم . كانوا باتفاق الخلق أبعد عن قهر الناس وعقوبتهم على طاعتهم من هؤلاء .

وذلك فإن أسرى المسلمين في بلاد الكفر غالبهم يظهرون دينهم ، وكذلك الخوارج مع تظاهرهم بتكفير الجمهور ، وتكفير عثمان وعلي ومن والاهما يتظاهرون بدينهم . واذا سكنوا بين الجماعة سكنوا على المخالفة والموافقة . فكيف يظن بعلي رضي الله عنه وغيره من آل البيت أنهم كانوا أضعف دينا من الأسرى في بلاد الكفر . ومن عوام أهل السنة . ومن الخوارج المتدينين ببغضه علي . ومن المعلوم بالتواتر أن أحداً لم يكره عليا ولا أولاده على ذكر فضائل الخلفاء ، والترحم عليهم بل كانوا يفعلون ذلك من غير إكراه ويقوله أحدهم لخاصته وثبت ذلك عنهم بالنقل المتواتر[٢] . منها ما رواه بسام الصيرفي قال : سألت أبا جعفر عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهم فقال : والله إني لأتولاهما ، واستغفر لهما ، وما أدركت أحدا من أهل بيتي الا وهو يتولاهما " فقيل إنهم يزعمون إن ذلك تقية . فقال إنما يخاف الاحياء ولا يخاف الأموات . فعل الله بهشام بن عبد الملك كذا وكذا [٣] .

وروى عنه أقوال كثيرة تبين حبه وتوليه لابي بكر وعمر رضي الله عنهما والبراءة من كل من ابغضهما ، وتبرأ منهما لم نذكرها خشية الإطالة .

ويقول ابن حجر الهيتمي معلقا على قول ابي جعفر " فانظر ما أبين هذا الاحتجاج وأوضحه من مثل هذا الامام العظيم المجمع على جلالته وفضله ، ونحن نعلم أن الرافضة يدعون فيه العصمة ، فيكون ما قاله واجب الصدق والاتباع . ومع ذلك فقد صرح لهم ببطلان تلك التقية . واستدل لهم بأن اتقاء الشيخين بعد موتهما لا وجه له . اذ لا سطوة لهما حينئذ . ثم بين لهم بدعائه على هشام الذي هو والي زمانه، وشوكته قائمة أنه لم يتقه ، مع أنه يخاف بطشه وقهره ، فكيف مع ذلك يتقي الأموات الذين لا شوكة لهم ولا سطوة ، واذا كان هذا حال الباقر . فما ظنك بعلي الذي لا نسبة بينه وبين الباقر في الاقدام ، والقوة والشجاعة ، وشدة البأس ، وكثرة عدته . وأنه لا يخاف في الله لومة لائم . فما أحوجه لقول التقية : وما أحوج الباقر والصادق[٤] (جعفر بن محمد) أن يرويا الآثار عن علي في

---

(١) انظر قصة الباقر (محمد بن علي) رضي الله عنه الذي توفي سنة اربع عشرة ومائة في المدينة مع الخليفة هشام بن عبد الملك في الحج والتي تبين عدم خوف الباقر من هشام عندما سأله بعض الأسئلة عن يوم القيامة . راجع : سير أعلام النبلاء : الذهبي ٤٠٥/٤ تحقيق مأمون صاغرجي ط١ ١٩٨١م .
وانظر : قصة الصادق (جعفر بن محمد) رضي الله عنه . الذي توفي سنة ثمان واربعين ومائة في المدينة مع ابي جعفر المنصور عندما سأله : لم خلق الله الذباب ؟ قال : ليذل به الجبابرة . انظر سير أعلام النبلاء ٢٥٧/٦ .

(٢) انظر : المنتقى من منهاج الاعتدال : الذهبي / ٧٣ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء : الذهبي ٤٠٢/٤ ، الصواعق المحرقة : ابن حجر الهيتمي / ٦٢ .

(٤) انظر : ما قاله جعفر بن محمد (الصادق) رضي الله عنه في مدحه للشيخين رضي الله عنهما في سير أعلام

مدح الشيخين تقية "(1) .

ومما يرد قولهم في نسبة التقية الى أئمة آل البيت رضي الله عنهم أن التقية لا تكون الا لخوف ، والخوف قسمان :

القسم الاول : الخوف على النفس ، وهو منتفٍ في حق الأئمة المعصومين(2) . بوجهين :

الوجه الأول : إن موتهم الطبيعي باختيارهم . كما أثبت هذه المسألة ، الكليني في كتابه (الكافي) وعقد لها بابا(3) . وأجمع عليه سائر الإمامية .

الوجه الثاني : أن الأئمة يكون لهم علم ما كان ، وما يكون ، فهم يعلمون آجالهم ، وكيفيات موتهم ، وأوقاته بالتفصيل والتخصيص . فقبل وقته لا يخافون على أنفسهم .

القسم الثاني : خوف المشقة والايذاء ، والسب والشتم ، وهتك الحرمة ... وغير ذلك . ولا شك أن تحمل هذه الأمور ، والصبر عليها . وظيفة العلماء والصلحاء . فقد كانوا يتحملون البلاء دائما في امتثال أوامر الله وربما قاتلوا السلاطين الجبابرة . وأهل البيت النبوي أولى بالتحمل في نصرة دين جدهم صلى الله عليه وسلم . وايضا لو كانت التقية واجبة لم توقف علي رضي الله عنه عن بيعة الصديق ستة اشهر كما تزعمون وما منعه من أداء الواجب لأول وهله(4) .

يتبين من كل ما سبق أنه لا دلالة على التقية كما تصورها الشيعة الامامية، وأن آل البيت رضي الله عنهم براء من نسبتهما اليهم ، دل على ذلك أقوالهم وأعمالهم.

النبلاء : الذهبي ٢٥٥/٦ ٢٧٠ . الصواعق المحرقة : ابن حجر الهيتمي / ٥٦ .

(١) انظر : الصواعق المحرقة . ابن حجر / ٦٢ .

(٢) وعن العصمة يقول : محمد الحسين آل كاشف الغطاء (ونعتقد أن الامام كالنبي ، يجب أن يكون معصوما من جميع الرذائل والفواحش ، ما ظهر منها وما بطن ، من سن الطفولة الى الموت عمدا وسهوا ، كما يجب ان يكون معصوما من السهو والخطأ والنسيان . أصل الشيعة وأصولها / ص ٥٩ مؤسسة الأعلمي بيروت .

(٣) انظر : الكافي : الكليني ٢٥٨/١ " باب أن الأئمة عليهم السلام يعلمون متى يموتون . وأنهم لا يموتون الا باختيار منهم " ط٣ بتحقيق الغفاري .

(٤) انظر : روح المعاني : الالوسي ١٢٥/٣ .

" حكم التقيّة وضوابطها عند أهل السنة ومخالفيهم"

سبق أن بيّنا تعريف التقية اصطلاحاً، والناظر في هذه التعريفات يظهر له أن سبب التقية هو الخوف من العدو. والعدو قسمان : الأول : من كانت عداوته مبنية على اختلاف الدين كالكافر والمسلم. الثاني : من كانت عداوته مبنية على أغراض دنيوية كالمال والمتاع والملك والإمارة ... وغير ذلك[١].

وقبل أن نبيّن الحكم الشرعي في جواز التقية، أو وجوبها بالقول، أو بالفعل أو بهما معاً، والضوابط المتعلقة بكيفية العمل بها، يحسن بنا أن نعرف الإكراه اصطلاحاً، ثم نبين شروطه ومراتبه.

فالإكراه اصطلاحاً هو : إلزام الغير بما لا يريده[٢].

أو هو : الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعاً أو شرعاً، فيقدم عليه مع عدم الرضا، ليدفع عن نفسه ما هو أضر منه[٣].

جاء في المغني[٤] : "ولا يكون مكرهاً حتى يُنال بشيء من العذاب؛ مثل الضرب، أو الخنق، أو عصر الساق، وما أشبهه، ولا يكون التواعد إكراهاً".

وتفصيل ذلك : إذا نيل بشيء من العذاب، كالضرب، والخنق، والعصر، والحبس، والغط في الماء مع الوعيد، فإنه يكون إكراهاً بلا إشكال، لما روي أن المشركين أخذوا عماراً، فأرادوه على الشرك، فأعطاهم، فانتهى إليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبكي فجعل يمسح الدموع عن عينيه ويقول : "أخذك المشركون فغطوك في الماء، وأمروك أن تشرك بالله ففعلت، فإن أخذوك مرة أخرى فافعل ذلك بهم"[٥].

وقال عمر رضي الله عنه : ليس الرجل أميناً على نفسه، إذا أجعته أو ضربته، أو أوثقته"، وهذا يقتضي وجود فعل يكون به إكراهاً. فأما الوعيد بمفرده فعن أحمد فيه روايتان : إحداهما ليس بإكراه، لأن الذي ورد الشرع بالرخصة معه هو ما ورد في حديث عمار وفيه أنهم "أخذوك فغطوك في الماء" فلا يثبت الحكم إلا فيما كان مثله. والرواية الثانية : إن الوعيد بمفرده إكراه. قال في رواية ابن منصور : حد الإكراه: إذا خاف القتل أو ضرباً شديداً. وهذا قول أكثر الفقهاء، وبه يقول أبو حنيفة والشافعي، لأن الإكراه لا يكون إلا بالوعيد، وإنما أبيح له فعل المكره عليه دفعاً لما يتوعده به من العقوبة فيما بعد.

---

(١) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري : ابن حجر ٣١١/١٢ .

(٢) انظر : الاختيار لتعليل المختار : الموصلي ١٠٤/٢ . طبعة الجامعة الأزهرية .

(٣) انظر : فتح الباري : ابن حجر ٣١١/١٢ وانظر ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون : التهانوي ٢٤٩/١ ط١ مكتبة لبنان . بيروت ١٩٩٦م

(٤) انظر : المغني : ابن قدامة . تحقيق د/ عبد الله التركي ود/ عبد الفتاح الحلو ٣٥٢/١٠ ط٤ . دار عالم الكتب الرياض ١٩٩٩م

(٥) انظر : المستدرك على الصحيحين : الحاكم النيسابوري ٣٥٧/٢ ، دار المعرفة بيروت . وقال عنه الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص المطبوع مع المستدرك ٣٥٧/٢ .

وبناءً على ما مر فقد وضع العلماء شروطاً للإكراه تتلخص فيما يلي:

١) أن يكون فاعله قادراً على إيقاع ما يهدد به، إما بسلطان، أو بتغلب، كاللص ونحوه، والمأمور عاجزاً عن الدفع، ولو بالفرار.
٢) أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به إن لم يجبه إلى طلبه[١].
٣) أن يكون ما هدد به فورياً، فلو قال : إن لم تفعل كذا، ضربتك غداً، لا يعد مكرهاً، ويستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً، أو جرت العادة بأنه لا يُخلف.
٤) أن لا يظهر من المأمور، ما يدل على اختياره[٢].
٥) أن يكون مما يستضر به ضرراً كثيراً كالقتل، والضرب الشديد، والقيد، والحبس الطويل، فأما الشتم والسب فليس بإكراه رواية واحدة، وكذلك أخذ المال اليسير، واختلف في الضرب اليسير، فإن كان في حق من لا يبالي به فليس بإكراه، وإن كان في بعض ذوي المروءات على وجه يكون إخراقاً بصاحبه (وصفه بالحمق) وغضاً له، وشهرة في حقه، فهو كالضرب الكثير في حق غيره، وإن تُوعد بتعذيب ولده، فقد قيل ليس بإكراه، لأن الضرر لاحق بغيره والأولى أن يكون إكراهاً، لأن ذلك عنده أعظم من أخذ ماله[٣].

ويترتب على هذه الشروط، أنه لا فرق بين الإكراه على القول والفعل عند الجمهور، ويستثنى من الفعل ما هو محرم على التأبيد كقتل النفس بغير حق ولذلك انعقد الإجماع على أن المكره على القتل مأمور باجتناب القتل والدفع عن نفسه، وأنه يأثم إن قتل من أكره على قتله، وهذا يدل على أنه مكلف حالة الإكراه[٤].

أما مراتب الإكراه[٥] فهي:

١) وجوب الفعل المكره عليه مثل ما إذا أكرهه على شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، وأكل الميتة، فإذا أكرهه عليه بالسيف يجب عليه الأكل، وذلك لأن صون الروح عن الفوات واجب ولا سبيل إليه في هذه الصورة إلا بهذا الأكل، وليس في هذا الأكل ضرر على حيوان، ولا فيه إهانة لحق الله تعالى، يقول تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)[٦].
٢) أن يصير ذلك الفعل مباحاً ولا يصير واجباً، ومثاله إذا أكرهه على

---

(١) انظر : المغني : ابن قدامه ٣٥٣/١٠ وانظر فتح الباري ، شرح صحيح البخاري : ابن حجر ٣١١/١٢ .
(٢) انظر : فتح الباري : ابن حجر ٣١١/١٢ .
(٣) انظر : المغني : ابن قدامة ٣٥٣/١٠ .
(٤) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ابن حجر ٣١١/١٢ . وانظر : الجامع لاحكام القران للقرطبي ١٨٨/١٠ .
(٥) انظر : التفسير الكبير : الرازي ٩٨/٢٠ ط١ ، دار الكتب الكلمية . بيروت لبنان ١٩٩٠م .
(٦) من سورة البقرة الآية ١٩٥ .

التلفظ بكلمة الكفر، فههنا يباح له ولا يجب.

٣) أن لا يجب ولا يباح بل يحرم، وهذا مثل ما إذا أكرهه إنسان على قتل إنسان آخر، أو على قطع عضو من أعضائه، فههنا يبقى الفعل على الحرمة الأصلية، وإذا فعله ففيه القصاص، وهذا إجماع من العلماء[١].

ونظراً للعلاقة القائمة بين الإكراه والتقية، فقد اختلف أهل السنة، والخوارج، والمعتزلة، والزيدية، والشيعة الإمامية في حكمها؛ فهل هي جائزة بالقول باللسان عند الإكراه ، أو باللسان والفعل، أو لا تجوز إطلاقاً، على النحو التالي:

أ) حكم التقية عند أهل السنة:

اختلفوا في التلفظ بكلمة الكفر حال الإكراه، أو القيام بفعل يحكم على فاعله بالكفر على أقوال.

الأول : جوازها بالقول والفعل إذا أسرّ الإيمان، قال به عمر بن الخطاب ومكحول ومالك وأهل العراق[٢].

الثاني: عدم جوازها مطلقاً، ويعللون ذلك بأن التقية كانت رخصة جائزة في أول ظهور الدعوة، يوم أن كان الإسلام مضطهداً، وكان المسلمون الأول مطاردين معذبين، أما بعد أن أعز الله الإسلام فإنها غير جائزة. قال معاذ ومجاهد "كانت التقية في جدَّة الإسلام قبل قوة المسلمين، فأما اليوم فقد أعز الله المسلمين أن يتقوا من عددهم [٣]ولذلك فمن أكره على كلمة الكفر باللسّان فالأفضل له أن يصبر ولا يقولها، وإن أتى ذلك على نفسه، أي عليه الأخذ بالعزيمة لأنها أعظم أجراً"[٤]. وحجتهم في ذلك قول الرسول صلى الله الله عليه وسلم لما بلغه أن مسيلمة الكذاب قتل رجلاً من الصحابة رضي الله عنهم رفض أن يشهد له بالرسالة "أما هذا المقتول فقد مضى على صدقه ويقينه وأخذ بفضله فهنيئاً له"[٥]. وبفعل بلال رضي الله عنه، الذي صبر على العذاب، وكان يقول أحد أحد ولم يقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما صنعت بل عظم عليه، فدل هذا على أنه لا يجب التلفظ بكلمة الكفر[٦]. وكذلك بما رواه خبّاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن كان الرجل من قبلكم ليحفر له في الأرض، فيجعل فيها، فيجاء بميشار (منشار)، فيوضع على شق رأسه، ويشق باثنين، ما يمنعه ذلك عن دينه،

---

(١) انظر : الجامع لاحكام القران : القرطبي ١٨٨/١٠ .
(٢) انظر : الجامع لاحكام القران : القرطبي ١٨٨/١٠ ، وانظر فتح الباري ٣١٤/١٢ .
(٣) انظر : التفسير الكبير : الرازي ١٢/٧ ، وانظر : الجامع لاحكام القران : القرطبي ٥٧/٤ .
(٤) انظر : الجامع لاحكام القران : القرطبي ٧٥/٤ ، وانظر : المغني : ابن قدامة ٢٩٤/١٢ .
(٥) انظر : روح المعاني : الالوسي ١٢٢/٣ .
(٦) انظر : التفسير الكبير : الرازي ٩٨/٢٠ .

ويمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم، ما يصرفه ذلك عن دينه"[١]. واستشهدوا أيضاً بقصة أصحاب الأخدود في سورة البروج، فلقد جاء في تفسيرها أن بعض ملوك الكفار، أخذ قوماً من المؤمنين، فخدّ لهم أخدوداً في الأرض، وأوقد فيه ناراً، ثم قال : من لم يرجع عن دينه فألقوه في النار، فجعلوا يلقونهم فيها، حتى جاءت امرأة على كتفها صبي لها، فتقاعست من أجل الصبي، فقال الصبي : يا أمّه، اصبري، فإنك على الحق، فذكرهم الله في كتابه[٢].

الثالث: التقية واجبة إن كانت لعصمة دم مسلم[٣].

الرابع: جوازها باللسان، والقلب مطمئن بالإيمان، وعدم جوازها في الفعل، لأن الرخصة إنما جاءت في القول باللسان، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : التقية باللسان، والقلب مطمئن بالإيمان، ولا يبسط يده للقتل، وتابعه على ذلك الحسن البصري والأوزاعي وسحنون وغيرهم[٤]. قال ابن المنذر: اجمعوا على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، فكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، أنه لا يحكم عليه بالكفر، ودليلهم (إلا أن تتقوا منهم تقاة) و (إلا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان) [٥] ودليلهم من السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمار عندما أجبره المشركون على النيل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير، أنه قال له "كيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئناً بالإيمان" قال "إن عادوا فعد" وفي رواية "فإن أخذوك مرة أخرى فافعل ذلك بهم"[٦].

والقول الخامس هو القول الراجح لدلالة النصوص عليه وإجماع العلماء، وحتى لا يظن القارئ أن عدم جوازها بالفعل محصور في قتل الغير، فقد قال علماؤنا إن محل الرخصة في القول دون الفعل أي فيما يتعلق بإظهار الموالاة والمعاداة بشرط أن يضمر خلافه، وأن يعرّض في كل ما يقول فإن التقية تأثيرها في الظاهر لا في أحوال القلوب، فأما ما يرجع ضرره إلى إظهار الدين كالسجود لصنم، أو فعل محرّم يرجع ضرره إلى الغير كالقتل، والزنا، وغصب الأموال، وشهادة الزور، وقذف المحصنات، واطلاع الكفار على عورات المسلمين، وما شابه ذلك من المحرمات، ولو

---

(١) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري : ابن حجر كتاب المناقب (باب علامات النبوة) ٦١٩/٦

(٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . كتاب الزهد والرقائق ٢٢٩٩/٤ دار احياء الكتب العربية ط١ مصر ١٩٥٥ .

(٣) انظر : فتح الباري ٣١٤/١٢ .

(٤) انظر : الجامع لاحكام القران : القرطبي ١٨٨/١٠ ، ٥٧/٤ . وانظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣١/١٢.

(٥) انظر : فتح الباري ٣١٣/١٢.

(٦) سبق تخريجه راجع أدلة التقية .

فعل ذلك كان آثماً ولا يعذر في فعله، ويطبق عليه الحد(١). وقال بعض العلماء بجواز كل ذلك إلا في قتل الغير(٢).

ومن أجل أن لا تكون التقية باللسان، عكازاً يتكئ عليه المسلم في كل إكراه؛ ملجيء أو غير ملجيء، ومن ثم يقع في المحظور، فقد وضع علماؤنا ضوابط للعمل بها استنادا إلى الأدلة من الكتاب والسنة، ووفقاً لتعريفهم للإكراه ومراتبه وشروطه. ومن هذه الضوابط :

١) إذا وقع المسلم بين الكفار، ولم يتمكن من إظهار دينه، لتعرض المخالفين له، وجب عليه الهجرة إلى محل يقدر فيه على إظهار دينه. ولا يجوز له أصلاً أن يبقى هناك ويخفي دينه، ويتشبث بعذر الاستضعاف، فإن أرض الله واسعة، ويستثنى من ذلك من كان له عذر شرعي في ترك الهجرة، كالصبيان، والنساء، والعميان، والمحبوسين، الذين يخوفهم المخالفون بالقتل، أو قتل أولادهم، أو آبائهم، أو أمهاتهم، تخويفاً يظن معه إيقاع ما خوفوا به، سواء كان هذا القتل بضرب العنق، أو بحبس القوت. وفي هذه الحالة يجوز له المكث مع المخالف، والموافقة بقدر الضرورة كأن يتلفظ بكلمة الكفر إن اضطر إليها، وكذلك يجب عليه أن يسعى في الحيلة للخروج والفرار بدينه(٣).

٢) إذا تلفظ المكره بالكفر فعليه أن يبرئ قلبه من الرضا به، وأن لا يجريه على لسانه إلا مجرى المعاريض(٤) (التورية بالشي) فإن في في المعاريض لمندوحة عن الكذب، مثل أن يقول "أن محمداً كذاب" يعني عند الكفار أو يعني محمداً آخر، ومتى لم يكن كذلك كان كافراً، لأن المعاريض لا سلطان للإكراه عليها(٥).

٣) الإكراه الموجب للتلفظ بكلمة الكفر هو أن يعذبه بعذاب لا طاقة له به، من التخويف بالقتل، ومثل الضرب الشديد والإيلامات القوية، فإن فعل ذلك مع اطمئنان القلب بالله عز وجل فلا إثم عليه ولا يحكم عليه بالكفر(٦).

٤) إذا شاكلت حالة المسلم بين المسلمين الحالة بين المسلمين والمشركين والكفار حلت له التقية محاماة عن النفس(٧).

(١) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣١٤/١٢ . وانظر التفسير الكبير للرازي ١٢/٧ .

(٢) انظر : الجامع لاحكام القران : القرطبي ١٨٨/١٠ .

(٣) انظر : روح المعاني : الالوسي ١٢٢/٣ ، التفسير الكبير : الرازي ١٢/٧ . الجامع لاحكام القران : القرطبي ٧٥/٤.

(٤) انظر : مفردات الفاظ القران . الراغب الأصفهاني . تحقيق صفوان داوودي / ٥٦٠ ط١ نشر دار القلم دمشق ١٩٩٢.

(٥) انظر : الجامع لاحكام القران : القرطبي ١٨٨/١٠ ، التفسير الكبير : الرازي ٩٧/٢٠ ط١ ١٩٩٠.

(٦) انظر : الجامع لاحكام القران : القرطبي ١٨٢/١٠ . التفسير الكبير : الرازي ٩٧/٢٠ .

(٧) انظر : التفسير الكبير : الرازي ١٢/٧

٥) يجوز للمسلم التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه إذا ترك بعد ذلك يعمل ما يشاء.

٦) لا يجوز للمسلم أن يتلفظ بها عند الإكراه مع بقائه بين الأعداء، فإنه والحالة هذه سيلتزم بكل ما أمروه به من استحلال المحرمات وترك الفرائض والواجبات، وفعل المحظورات والمنكرات. سئل الإمام أحمد عن الرجل يؤسر، فيعرض على الكفر، ويكره عليه، أله أن يرتد ؟ فكرهه كراهة شديدة، وقال : ما يشبه هذا عندي الذين أنزلت فيهم الآية من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أولئك كان يُرادون على الكلمة، ثم يتركون يعملون ما شاءوا، وهؤلاء يريدونهم الإقامة على الكفر، وترك دينهم، وذلك لأن الذي يكره على كلمة يقولها ثم يُخلى، لا ضرر فيها، وهذا المقيم بينهم يلتزم بإجابتهم إلى الكفر المقام عليه، واستحلال المحرمات، وترك الفرائض والواجبات، وفعل المحظورات والمنكرات، وإن كان امرأة، تزوجوها، واستولدوها أولاداً كفاراً، وكذلك الرجل، وظاهر حالهم المصير إلى الكفر الحقيقي، والانسلاخ من الدين الحنيفي"[١].

٧) لا تجوز التقية باللسان إذا كان التخويف بفوات المنفعة، أو بلحوق المشقة التي يمكنه تحملها، كالحبس مع القوت، والضرب اليسير غير المهلك، بل عليه إظهار مذهبه، وإظهار مذهبه عزيمة، فلو تلفت نفسه لذلك فإنه شهيد قطعاً، وقال بعض العلماء : لو وافقهم جاز له ذلك[٢]، لأن التقية تأثيرها في الظاهر لا في أحوال القلوب[٣].

٨) جواز التقية باللسان إذا توعد الإنسان بتعذيب ولده، لأن ذلك عنده أعظم من أخذ ماله[٤].

٩) جواز التقية باللسان في حق بعض ذوي المروءات، إذا ضرب ضرباً يسيراً على وجه يكون إخراقاً يصاحبه (وصفه بالحمق) وغضا له، وشهرة في حقه، فهو كالضرب الكثير في حق غيره[٥]. غيره[٥].

١٠) لا يجوز للمسلم أن يفدي نفسه بغيره لأنه لا تقية في القتل، فقد أجمع العلماء على من أكره على قتل غيره، أنه لا يجوز له الإقدام على قتله، ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره، وعليه أن يصبر على

---

(١) انظر : المغني : ابن قدامة ٢٩٤/١٢ ، ٢٩٥ .
(٢) انظر : روح المعاني : الالوسي ١٢٢/٣. التفسير الكبير : الرازي ٩٨/٢٠.
(٣) انظر : التفسير الكبير : الرازي ١٢/٧.
(٤) انظر : المغني : ابن قدامه ٣٥٣/١٠.
(٥) انظر : المرجع السابق ٣٥٣/١٠.

البلاء الذي نزل به[١].

١١) التقية جائزة لصون المال، لأن صونه كصون النفس، والحاجة إليه شديدة[٢].

وهناك مسائل كثيرة اختلف فيها العلماء من حيث جواز التقية فيها، أو لا . مثل الإكراه على الطلاق، وبيع المكره، وفي نكاح المرأة ووطئها، واستكراهها على الزنى ... وغير ذلك. وهذا مجاله كتب الفقه، فمن شاء المزيد فليراجعها تحت باب الإكراه.

ب) حكم التقية عند الخوارج:

اختلف الخوارج في حكمها؛ فمنهم من منعها مطلقاً وقال بحرمتها في القول والعمل، ولا يراعى المال، وحفظ النفس والعرض في مقابلة الدين. ومنهم من أباحها في القول والعمل، وإن أدى ذلك إلى قتل الغير؛ ومنهم من توقف فيها حتى يرى حال أهل التقية، هل هم مؤمنون أو كفار ثم يحكم بعد ذلك بجوازها أو منعها، ومنهم من أجازها في القول دون العمل عند الضرورة.

فالأزارقة من الخوارج أتباع نافع بن الأزرق يرون البراءة من أهل التقية[٣] ولا تجوز التقية في قول ولا عمل[٤]. يقول نافع : "التقية لا تحل، والقعود عن القتال كفر"[٥]. واحتج بقوله تعالى (وإذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله) [٦].

وأما النجدات أتباع نجده بن عامر الحنفي، فقد خالفوا الأزارقة، وقالوا بجوازها في القول والعمل كله وإن كان في قتل النفوس. واحتجوا بقول الله تعالى (إلا أن تتقوا منهم تقاة) وبقوله تعالى (وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه) [٧]. ولذلك استحل نجدة دماء أهل المُقام وأموالهم في دار التقية وبرئوا ممن حرّمها، وتولوا أصحاب الحدود، والجنايات من موافقيهم[٨].

وتوقفت الأخنسية (أتباع الأخنس بن قيس) من الثعالبة وهي فرقة من الخوارج في جميع من كان في دار التقية من أهل القبلة، فمن عرف منه

---

(١) انظر : الجامع لاحكام القران : القرطبي ١٨٨/١٠ .
(٢) انظر : التفسير الكبير : الرازي ١٢/٧ .
(٣) انظر : الفرق بين الفرق : عبد القاهر بن طاهر البغدادي / ص ٨٣ . تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .
(٤) انظر : الملل والنحل : عبد الكريم الشهرستاني ١٢٢/١ . تحقيق سيد كلاني . دار المعرفة . بيروت لبنان .
(٥) انظر : مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين . ابو الحسن الاشعري ١٧٣/١ ، ١٧٥ . تحقيق محمد معين الدين عبد الحميد ط٢ مكتبة النهضة العربية القاهرة ١٩٦٩م.
(٦) من سورة النساء الآية ٧٦.
(٧) الايتان : الاولى من سورة أل عمران رقم (٢٨) والثانية من سورة غافر رقم (٢٨) .
(٨) انظر : الملل والنحل : الشهرستاني ١٢٤/١ ، ١٢٥ ، وانظر : مقالات الاسلاميين ، الاشعري ١٧٥/١ .

إيمان تولوه عليه، وإذا عرف منه كفر تبرأوا منه[١].

أما الصفرية (أتباع زياد بن الأصفر) فقالوا بجوازها في القول دون العمل عند الاضطرار، وقال بعضهم بجواز تزويج المسلمات من كفار قومهم في دار التقية دون دار العلانية[٢].

أما الإباضية (أتباع عبد الله بن إباض) فقد اتفقوا مع الصفرية في جوازها بالقول واللسان دون العمل، وزعموا أن مخالفيهم من أهل الصلاة كفّار نعمة، وليسوا بمشركين، حلال مناكحتهم وموارثتهم، حلال غنيمة أموالهم من السلاح والكرُاع عند الحرب، حرام ما وراء ذلك، وحرام قتلهم وسبُيهم في السّر، إلا من دعا إلى الشرك في دار التقية ودان به، وجوزوا بيع الإماء من مخالفيهم، وهبتهن في دار التقية، ولذلك قال بعضهم بجواز تزويج المرأة المسلمة من كفار قومهم في دار التقية، كما يسع الرجل منهم أن يتزوج المرأة الكافرة من قومه في دار التقية، أما في دار العلانية فلا يستحلون ذلك فيها[٣].

ج- أما الزيدية (أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم) الذين يرون السيف، والعرض على أئمة الجور، وإزالة الظلم وإقامة الحق[٤]، فإنهم قالوا بجواز التقية باللسان والقلب مطمئن بالإيمان، وطعنت السليمانية منهم (أتباع سليمان بن جرير) في الرافضة الذين يأخذون بها في القول والفعل. قال سليمان : "فكل ما أرادوا تكلموا به، فإن قيل لهم في ذلك، إنه ليس بحق، وظهر لهم البطلان. قالوا : إنما قلناه تقية، وفعلناه تقية[٥].

د- أما المعتزلة فقالوا بجوازها في اللسان حالة الإكراه دون الفعل. يقول أبو الهذيل العلاف الذي تنسب إليه الهذلية من المعتزلة : "إن المكره إذا لم يعرف التعريض والتورية فيما أكره عليه، فله أن يكذب، ويكون وزره موضوعاً عنه"[٦].

فهم نظروا إلى التقية نظرة عقلية، فاستحسنوها في القول باللسان حالة الإكراه شريطة أن لا يتعدى ضررها إلى الغير، فحصروها في إظهار كلمة الكفر لا عن اعتقاد، واستقبحوها في الفعل الذي يتعدى ضرره إلى الغير كالقتل، والسرقة وما أشبه. واستثنوا من الفعل السجود لغير الله شريطة أن يفعله لله سبحانه لا لغيره.

---

(١) انظر : الملل والنحل : الشهرستاني ١٣٢/١ .
(٢) انظر : المرجع السابق ١٣٧/١ .
(٣) انظر : مقالات الاسلاميين . الاشعري ١٨٥/١ ، ١٨٨ ، ١٨٩ . وانظر : الملل والنحل : الشهرستاني ١٣٤/١ .
(٤) انظر : مقالات الاسلاميين : الاشعري ١٥٠/١ .
(٥) انظر : الملل والنحل : الشهرستاني ١٦٠/١ .
(٦) انظر : الملل والنحل : الشهرستاني ٥٢/١ .

وبيان ذلك أنهم قسموا القبائح من حيث الإكراه عليها، أو عدمه إلى قسمين:

١) ما يتغير حاله بالإكراه، وهو كل ما لا يتعدى ضرر الإنسان إلى غيره، كإظهار كلمة الكفر، إن فعله قبيح دون الإكراه، أما إذا أكره جاز له أن يقوله لا عن اعتقاد.

٢) ما لا يتغير حاله بالإكراه، وهو كل ما يتعدى ضرره إلى الغير، نحو قتل الغير، وما شاكل ذلك، فما كان هذا سبيله لا يتغير حاله بالإكراه، لأنه قبيح على الوجهين، أي سواء باختيار الإنسان أو بإكراهه على القيام به، أما السجود لغير الله، فبإمكانه الإنفكاك منه، بأن يفعله لله لا للشيطان أو الإنسان(١).

أما الشيعة الإمامية فإن كلامهم مضطرب في هذا المقام كما قال صاحب تفسير روح المعاني(٢)، ثم ذكر أقوالهم فيها : "فقال بعضهم : إنها جائزة في الأقوال كلها عند الضرورة، وربما وجبت لضرب من اللطف والاستصلاح، ولا تجوز في الأفعال كقتل المؤمن، ولا فيما يعلم أو يغلب على الظن أنه إفساد في الدين، ولذلك قالوا : لا تجوز التقية إذا كان الأمر سيؤدي إلى إزهاق نفس بريئة، فعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر رضي الله عنه، قال : "إنما جعلت التقية ليحقن بها الدماء، فإذا بلغ الدم فلا تقية"(٣).

وكذلك لا تجوز التقية في شرب النبيذ، والامتناع عن المسح على الخفين، فعن أبي عمر العجمي قال : قال أبو عبد الله (جعفر الصادق) يا أبا عمر : تسعة أعشار الدين في التقية، ولا دين لمن لا تقية له، والتقية في كل شيء إلا في شرب النبيذ، والمسح على الخفين(٤).

وكذلك قالوا لا يجوز للإمام في أي حال من الأحوال أن يظهر الفسق والمجانة تقية، لأن مقامه مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومقام رسول الله لا يصلح له إلا برّ تقي عفيف، ورع غير عاص لله، معصوم من الزلل والخطأ، ولذلك فإن بعض فرق الإمامية قالت بأن جعفر بن علي بن محمد بن علي بن موسى الكاظم (أخو الحسن بن علي وهو الإمام الحادي عشر عندهم) لا يصلح للإمامة لأنه ظاهر المجانة والفسق، غير صائن لنفسه، معلن للمعاصي، منهمك في المحرمات(٥).

---

(١) انظر : نظرية التكليف _ آراء القاضي عبد الجبار المعتزلي) د. عبد الكريم عثمان / ٤٧٨ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٧١م.
(٢) انظر : روح المعاني : الالوسي ١٢٣/٣ .
(٣) انظر : المحاسن : البرقي ٤٠٤/١ ، وانظر صحيح الكافي البهبودي ٩٨/١.
(٤) انظر : المحاسن ٤٠٤/١ .
(٥) انظر : المقالات والفرق . سعد القمي ١٠٥ ، ١٠٩ .

يقول ابن ماموبه القمي : التقية واجبة لا يجوز رفعها إلى أن يخرج القائم، فمن تركها قبل خروجه فقد خرج عن دين الله، وعن دين الإمامية، وخالف الله ورسوله والأئمة(١).

وفي موطن آخر يقول : إنها رخصة ظاهرها خلاف باطنها، يعمل بظاهرها، ولا يُدان بباطنها(٢).

ويقول الشيخ المفيد بن النعمان : " إنها قد تجب أحياناً، وقد يكون فعلها في وقت أفضل من تركها، وقد يكون تركها أفضل من فعلها". ويقول أبو جعفر الطوسي : "إن ظاهر الروايات يدل على أنها واجبة عند الخوف على النفس". وقال غيره : إنها واجبة عند الخوف على المال، ومستحبة لصيانة العرض، حتى يُسن لمن اجتمع مع أهل السنة أن يوافقهم في صلاتهم وصيامهم وسائر ما يدينون به. وذهب بعضهم إلى وجوب إظهار الكفر لأدنى مخافة، وحملوا أكثر أفعال الأئمة مما يوافق مذهب أهل السنة، ويقوم به الدليل على رد مذهب الشيعة على التقية(٣).

ومع هذا الاضطراب في حكمها عند علمائهم، إلا أن الواقع العملي عند الشيعة يؤكد القول بوجوبها، ولأدنى حاجة وخاصة في مجتمع المخالفين لهم في مبادئهم، لذلك أنكر الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم على الرافضة ممارستهم لها واعتبرها وسيلة إلى الكذب والخداع. قال الحسن لرجل من الرافضة : "والله لئن أمكننا الله منكم لنقطعن أيديكم وأرجلكم، ثم لا نقبل منكم توبة" فقال له رجل : لم لا تقبل منهم توبة ؟ قال : نحن أعلم بهؤلاء منكم، إن هؤلاء إن شاءوا صدقوكم، وإن شاءوا كذبوكم، وزعموا أن ذلك يستقيم لهم في التقية، ويلك ! إن التقية باب رخصة للمسلم إذا اضطر إليها، وخاف من ذي سلطان أعطاه غير ما في نفسه يدرأ عن ذمة الله، وليست باب فضل، إنما الفضل بالقيام بأمر الله وقول الحق، وأيم الله ما بلغ من التقية أن يجعل الله بها العبد من عباد الله أن يضل عباد الله"(٤).

---

(١) انظر : الاعتقادات . القمي /١٣١ .

(٢) انظر : تفسير القمي : علي ابراهيم القمي : ٢٨/١ ط١ منشورات مؤسسة الأعلمي بيروت ١٩٩١م .

(٣) انظر : روح المعاني : الالوسي ١٢٣/٣ . وانظر أقوالهم في : أوائل المقالات : المفيد ص ١٤٨ ط٣ ١٩٧٣م . وانظر : اصل الشيعة واصولها محمد الحسين ال كاشف الغطاء / ص ١٥٠ . وانظر : التبيان في تفسير القران : الطوسي ٤٣٥/٢ تحقيق احمد العاملي . وانظر : مجمع البيان في تفسير القران : الطبرسي ٤٣٠/١. تصحيح هاشم الرسولي .

(٤) انظر : المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام اهل الرفض والاعتزال : الذهبي / ص ٢٤ .

" آثار التقية"

المتأمل في القرآن الكريم والسنة النبوية، لا يساوره أدنى شك في أن الدين الإسلامي قائم على التقوى لا التقية، لأن التقوى في تعارف الشرع هي : "حفظ النفس مما يُؤثِم، وذلك بترك المحظور، ويتم ذلك بترك بعض المباحات"[(١)]. وبناءً على هذا التعريف فإن التقوى تورث في الإنسان المسلم، الصدق والإخلاص والمحبة، والوفاء بالعهد، والعدل والإحسان، والرحمة وغير ذلك من الأخلاق والفضائل الكريمة، التي لها الأثر العظيم في حياة الناس أفراداً وجماعات، وهي طريقهم إلى الفوز برضوان الله في الآخرة.

وبالرجوع إلى أصل الكلمتين في اللغة، نجد أنهما تعودان إلى أصل واحد ومعناهما يدور حول صيانة النفس وحفظها عن الأذى والضرر في الدنيا، وحفظها وحمايتها من عذاب الله وسخطه يوم القيامة.

وإذا ما نظرنا إلى الآيات الكريمة التي وردت فيها ألفاظ التقوى، وتقاة، وأتقاكم، ووقاهم ... الخ، نجد أنها تدور حول المعنى السابق. فهل من التقوى أن يتلفظ المسلم بكلمة الكفر إذا ما أكره من قبل الأعداء، أو يمتنع عن ذلك ؟ وهل من التقوى أن يقوم بفعل شركي، أو ارتكاب محظور شرعي حالة الإكراه أو يرفض ذلك ؟ وهل من التقوى أن تظل التقية ملازمة له طيلة حياته في مجتمع المخالفين له في الاعتقاد، اضطر لذلك أم لم يضطر.

وبناءً على هذه الأسئلة سأقسم الآثار إلى قسمين : الأول : الأثر الإيجابي، والثاني : الأثر السلبي.

أولاً : الأثر الإيجابي :

الأثر الإيجابي المترتب على التقية عند القائلين بأنها رخصة سواء أكانوا من أهل السنة أو من غيرهم هو المحافظة على الدين والنفس والعرض والمال من شر الأعداء، وعدم إلحاق الضرر بالغير، وأثرها عند القائلين بمنعها هو : إظهار الدين وإعزازه وإغاظة الكفار.

ثانياً : الأثر السلبي :

مر معنا عند عرضنا لأدلة الشيعة على التقية من أقوال وأفعال آل البيت المنافع والآثار المترتبة على العمل بالتقية أو تركها في الدنيا والآخرة، ولا أرى من ضرورة لإعادتها، وحسبنا هنا أن نبين الآثار السلبية المترتبة على التقية من خلال الأدلة التي ساقوها ونسبوها إلى آل البيت رضي الله عنهم. والآثار هي:

١) إدخال ما ليس في الدين منه، وإظهاره في غير ما هو عليه، وذلك

---

(١) انظر : مفردات الفاظ القران : الراغب الاصفهاني / ٨٨١ .

بالافتراء على الله ورسله، وتأويل النصوص وتعطيلها باسم التقية.

٢) ظهور مجتمع مضطرب في أفكاره وأخلاقه وسلوكه وقيمه، لأن أقوال الناس وأفعالهم تناقض ما جاء في الدين من الدعوة إليها والالتزام بها، مما يؤدي إلى إحجام الناس عن الدخول فيه.

٣) الطعن في آل البيت وعدم الثقة بأقوالهم وأفعالهم، ونسبتهم إلى الكذب وعدم قول الحق، ووصفهم بالجبن والخور والذل والمهانة، ووصف القرون المفضلة، بقرون الظلم والتعسف والاستبداد والطغيان والقهر. وهذا من شأنه أن يشكك أبناء المسلمين وغيرهم إذا اطلعوا على كتبهم ورأوا أفعالهم.

٤) الحجر على عقول الشيعة وإسكات كل صوت ينادي بالرجوع إلى الحق، فالنصوص المنسوبة إلى البيت في نظر الشيعة يحرم ردها أو مناقشتها ولا يجوز مخالفتها لأنها مروية عن المعصومين، وهذا إما أن يؤدي إلى التمرد على الدين، وإيجاد شرخ في العلاقة بين أفراد المجتمع الشيعي بخاصة والمجتمع الإسلامي بعامة كما حصل للنصارى عندما تمردوا على كنيستهم الجاهلة التي حجرت على عقول أتباعها، وإما أن يوسع هوة الخلاف ويحكمها بين الشيعة وأهل السنة، ونحن أحوج ما نكون إلى الاتفاق والتفاهم لا الفرقة والاختلاف.

وأختم هذه الآثار بقول القاضي عبد الجبار الذي بيّن خطر هذا المبدأ على مبادئهم التي يعتقدون بها عند ذكره لمطاعن الشيعة في أبي بكر رضي الله عنه والجواب عنها. يقول : "وليس يمكنهم بعد ذلك إلا التعلق بالتقية، التي هي مفزعهم عند لزوم الكلام (عندما تلزمهم الحجة) ولو علموا ما عليهم في ذلك لاشتد هربهم منه لأنه إن كان للأئمة تقية، وحالهم في العصمة ما يقولون ليجوزون ذلك للرسول، وتجويز ذلك منه يوجب أن لا يوثق بنصه على أمير المؤمنين لتجويز التقية". ثم يقول في موضع آخر : "فكيف يوثق مع ذلك مما ينقل عن الرسول وعن الأئمة، وهلا جاز أن يكون أمير المؤمنين نبياً بعد الرسول، وترك ادعاء ذلك تقية وخوفاً"[(١)].

---

(١) انظر : المغني في ابواب التوحيد والعدل ج ٢٠ ق ١ / ٣٣٤ .

الخاتمة

وهكذا بعد عرضنا لموضوع التقية بين أهل السنة ومخالفيهم نستطيع أن نستخلص أهم النتائج:

١) رغم وجود أصل كلمة التقية في اللغة والقرآن والسنة إلا أنه لم يصطلح عليها إلا بعد غيبة الإمام الثاني عشر عند الشيعة الإمامية ـ كما يزعمون ـ أي في أواسط القرن الرابع الهجري، فأصبحت اسماً ملازماً للإمامية وعرفوا به اكثر من غيرهم، بل أصبحت مبدأ من مبادئهم ولا يستكمل الشيعي إيمانه إلا بالاعتقاد بها.

٢) المحافظة على النفس من شر الأعداء تختلف عن المحافظة على الدين والعرض والمال.

٣) التقية ليست هي المدارة وإن اتفقنا في بعض المعاني.

٤) لم تحتل التقية عند أهل السنة والخوارج والمعتزلة والزيدية، مساحة واسعة في كتبهم، وإنما تعرض إليها الفقهاء تحت مسائل الإكراه، ولم يعلقوا الإيمان أو الكفر عليها. أما عند الشيعة الإمامية فقد احتلت مساحة واسعة في كتبهم المعتمدة، فأفردوا لها أبواباً خاصة بها وأضافوا إليها الكتمان والإذاعة والمداراة. وذكرت كذلك تحت كتاب الإيمان والكفر، ولذلك قام الشيعة الإمامية بليّ أعناق النصوص من القرآن والسنة بما يخدم فكرة التقية.

٥) يتبين لنا مشابهة الشيعة الإمامية في أصل نشأة التقية لبعض الأمم واختلافها معها في التطبيق.

٦) براءة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من التقية المنسوبة إليهم، لأن أقوالهم وأفعالهم داخلة في الأمر بالتبليغ[١].

٧) براءة آل البيت رضي الله عنهم أيضاً من التقية المنسوبة إليهم، ورفضهم لها ويدل على ذلك سيرتهم وأفعالهم.

٨) حكم التقية عند أهل السنة والخوارج والمعتزلة والزيدية دائر بين الجواز والمنع، وأما عند الإمامية فإن أدلتهم على التقية مشعرة بوجوبها في مجتمع المخالفين لهم في الاعتقاد، فهي حالة دائمة تظل ملازمة للشيعي طيلة حياته وليست حالة طارئة.

٩) لا وجود للتقية بين مسلم ومسلم أو بين مسلم وعدو للدين غير مجاهر بعداونه، وإنما تكون التقية بين المسلمين وأعدائهم المجاهرين بعداوتهم

---

(١) انظر : يقول القاضي عبد الجبار في المغني ٢٠ ق ١/ ص ٢٩٠ " لو جاز ادعاء التقية لم يوثق في أكثر ما ظهر من الرسول صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا لأنه كان على طريق التقية ، وفي ذلك ابطال معرفة كثير من الشرائع "

إذا أكرهوهم على الكفر.

١٠) التقية بالمفهوم الشيعي الخالص فيها إفراط في الدين، وتحميله ما لا يحتمل، وهي كذلك طريق إلى النفاق والكذب والخداع، ومانعة من الالتقاء والتجاوب بينهم وبين أهل السنة.

والحمد لله رب العالمين.

الباحث

ثبت المراجع

١) القرآن الكريم.
٢) الآراء الدينية لفيلون الإسكندري؛ إميل بريهين، ترجمة د/ محمد يوسف النجار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٥٤م.
٣) الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود الموصلي، تعليق محمود أبو دقيقة، الجامعة الأزهرية.
٤) إسلام بلا مذاهب : مصطفى الشكعة، ط ٣، بدون دار نشر، ١٩٧٩م.
٥) أصل الشيعة وأصولها : محمد حسين آل كاشف الغطاء، ط ٤ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٣٩٦هـ.
٦) الاعتقادات : محمد بن علي ابن بابويه القمي: ط ، إيران، ١٢٢٤هـ.
٧) أوائل المقالات في المذاهب والمختارات : محمد بن محمد النعمان (المفيد)، تقديم فضل الله الزنجاني ، ط ٣ ، المطبعة الحيدرية، النجف ١٩٧٣م.
٨) البداية والنهاية : إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢م.
٩) تاريخ الفكر العربي إلى أيام ابن خلدون : عمر فروخ، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٢م.
١٠) تاريخ اليعقوبي: أحمد بن إسحاق اليعقوبي، دار صادر، بيروت، ١٩٦٠م.
١١) التبيان في تفسير القرآن : محمد بن الحسين الطوسي، تحقيق أحمد حبيب العاملي، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، ١٩٦٣م.
١٢) تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن كثير، تحقيق محمد إبراهيم البنا وزميليه، القاهرة، ١٩٧١م.
١٣) تفسير القمي: علي بن إبراهيم القمي، ط١، منشورات مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٩٩١م.
١٤) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب): محمد بن عمر الرازي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.
١٥) التلمود (تاريخه وتعاليمه): ظفر الإسلام خان، ط١، دار النفائس، بيروت، ١٩٧١م.
١٦) التنبيه والإشراف : علي بن الحسين المسعودي، صححه عبد الله الصاوي، ١٩٣٨، بدون طبعة.
١٧) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : عبد الرحمن السعدي، ط٣، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠١م.
١٨) الجامع لأحكام القرآن : محمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م.
١٩) جذور الفتنة في الفرق الإسلامية منذ عهد الرسول حتى اغتيال السادات : حسن صادق، ط١، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩١م.
٢٠) حاشية على أوائل المقالات : هبة الله الشهرستاني، المطبعة الحيدرية، النجف،١٩٧٣م.
٢١) حكمة الأديان الحيّة : كاير جوزيف، ترجمة حسن الكيلاني، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٤م.

٢٢) دائرة المعارف : بطرس البستاني، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ.
٢٣) دائرة المعارف الإسلامية : إبراهيم خورشيد وآخرون، دار المعرفة، بيروت.
٢٤) الديانات والعقائد في مختلف العصور : أحمد عبد الغفور عطار، ط١، مكة المكرمة، ١٩٨١م.
٢٥) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : محمود الألوسي، ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م.
٢٦) زاد المسير في علم التفسير : عبد الرحمن بن علي (ابن الجوزي)، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٦٤م.
٢٧) سير أعلام النبلاء : محمد بن احمد الذهبي، تحقيق مأمون الصاغرجي، حسين الأسد، ط١، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨١م، ١٩٨٢م.
٢٨) السيرة النبوية : إسماعيل بن كثير، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
٢٩) شرح عقائد الصدوق : محمد بن النعمان (الشيخ المفيد)، المطبعة الحيدرية، النجف، ١٩٧٣م.
٣٠) الشيعة والتشيع : موسى الموسوي، ط ١٩٨٧م، بدون دار نشر.
٣١) الشيعة والعقائد: عبد المجيد الحائري، مطبعة الآداب، النجف، ١٩٦٧م.
٣٢) الصحاح : إسماعيل الجوهري، تحقيق أحمد العطار، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩م.
٣٣) صحيح الكافي (اختاره من كتاب الكافي للكليني) محمد بن الباقر البهبودي، ط، الدار الإسلامية للنشر، طهران، ١٩٨١م.
٣٤) صحيح مسلم بشرح النووي : يحيى بن شرف النووي، تحقيق وتصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ١٩٥٥م، وطبعة دار الإفتاء، الرياض ، ١٩٨٠م.
٣٥) الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدعة والزندقة : ابن حجر الهيثمي، تعليق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٢، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٩٦٥م.
٣٦) ضحى الإسلام : أحمد أمين، ط٨، بدون دار نشر.
٣٧) فتح الباري، شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي (ابن حجر العسقلاني)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بلا تاريخ.
٣٨) فتح القدير (الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير): محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
٣٩) الفرق بين الفرق : عبد القاهر بن طاهر البغدادي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ.
٤٠) فضح التلمود (تعاليم الحاخاميين السرّية) براناتيس، إعداد زهدي الفاتح، ط٤، دار النفائس، بيروت، ١٩٩١م.
٤١) القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧م.
٤٢) قطر المحيط : بطرس البستاني، مكتبة لبنان، بدون طبعة.
٤٣) الكافي في الفروع : محمد بن يعقوب الكليني، ط إيران، ط٣، بتحقيق الغفاري، دار

الأضواء، بيروت، ١٩٨٥م.
٤٤) الكتاب المقدس (العهد الجديد)، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط، ١٩٩٤م.
٤٥) الكنز المرصود في قواعد التلمود : يوسف حنا نصر الله، ط٢، بيروت، ١٩٦٨م.
٤٦) لسان العرب المحيط : محمد بن مكرم (إبن منظور الإفريقي)، أعاد بناءه على الحرف الأول: يوسف خياط، ونديم مرعشلي، دار لسان العرب، بيروت، ١٩٧٠م.
٤٧) مجمع البيان في تفسير القرآن : الفضل بن الحسن الطبرسي، تصحيح وتعليق هاشم الرسولي، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران، بلا تاريخ.
٤٨) المحاسن : أحمد بن محمد البرقي، تحيق مهدي الرجائي، ط١، مطبعة باقري، قم – إيران، ١٤١٣هـ.
٤٩) المختصر في أخبار البشر: إسماعيل بن كثير، ط١، المطبعة الحسينية المصرية، القاهرة، بلا تاريخ.
٥٠) مروج الذهب ومعادن الجوهر : علي بن الحسين المسعودي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٣م.
٥١) المستدرك على الصحيحين : الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ.
٥٢) المعجم الفلسفي : مراد وهبه، ط٣، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، ١٩٧٩م.
٥٣) المغني : عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، ط٤، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٩م.
٥٤) المغني في أبواب التوحيد والعدل: القاضي عبد الجبار الأسدأبادي، تحقيق عبدالحليم محمود، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، بلا تاريخ.
٥٥) مفردات ألفاظ القرآن : الراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان داوودي، ط١، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ١٩٩٢م.
٥٦) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين : علي بن إسماعيل الأشعري ، تصحيح هيلموت ريتر، ط٣، نشر فرانز شتانير، ١٩٨٠م.
٥٧) المقالات والفرق : سعد القمي، تصحيح محمد جواد مشكور، نشر مؤسسة مطبوعاتي، طهران، ١٩٩٣م.
٥٨) الملل والنحل: محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت ، بلا تاريخ.
٥٩) المنتقى من منهاج الاعتدال (مختصر: منهاج السنة لابن تيمية)، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق محب الدين الخطيب، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض، ١٤١٨هـ.
٦٠) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون : محمد بن أعلى التهانوي، تحقيق علي دحروج، ط١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٦م.
٦١) الميزان في تفسير القرآن : محمد حسين الطباطبائي، ط٣، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٣٩٣هـ.
٦٢) نظرية التكليف (آراء القاضي عبد الجبار الكلامية) : عبد الكريم عثمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧١م.